

دور الادعاء العام في مراقبه المشروعيه

□

□ بحث مقدم من قبل

□

□ عضوة الادعاء العام

□ فينؤس بكر حمة علي

□ الي مجلس القضاء لاقليم كوردستان العراق

□ كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث

□ من اصناف الادعاء العام

□

□

□

□

□ باشراف

□

□ الدكتور / فرهاد حاتم حسين

رئيس دائرة الادعاء العام في السليمانية

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
2-1	المقدمة
11-2	المبحث الأول: التطور التاريخي لنشأة جهاز الإيداع العام ونظامه القانوني في العراق
9-4	المطلب الأول: نشأة جهاز الإيداع العام وتطوره التاريخي
5-5	الفرع الأول: في ظل العهد العثماني:
7-6	الفرع الثاني: إبان فترة إحتلال العراق من قبل الإنكليز وبعد صدور القانون رقم 159 لسنة
9-8	الفرع الثالث: التنظيم القانوني للإدعاء العام في العراق
11-10	المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية جهاز الإيداع العام في مهامه
11-10	الفرع الأول: إستقلاله عن القضاء
11-11	الفرع الثاني: إستقلاله عن السلطة التنفيذية
34-12	المبحث الثاني: آليات مراقبة المشروعية من قبل جهاز الإيداع العام
27-12	المطلب الأول: الرقابة على قرارات المحاكم المدنية والجزائية ورصد ظاهرة الأجرام وجنوح الأحداث
16-13	الفرع الأول: سبل الرقابة على قرارات المحاكم المدنية الخاصة بالحق العام
14-13	أولاً: جواز حضور الإيداع العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها
16-15	ثانياً: الطعن لمصلحة القانون
25-17	الفرع الثاني: الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية في جميع مراحلها
18-17	أولاً: دور الإيداع العام في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية
19-18	ثانياً: دور الإيداع العام في مرحلة التحقيق
25-19	ثالثاً: دور الإيداع العام في مرحلة المحاكمة
27-26	الفرع الثالث: الرقابة على قرارات الهيئات والمجالس و اللجان الحقوقية
34-28	المطلب الثاني: دور الإيداع العام في حماية الأسرة و الطفولة
33-28	الفرع الأول: دور الإيداع العام في حماية الاسرة و الطفولة
30-28	أولاً : جواز الحضور في دعاوي التفريق والطلاق
33-30	ثانياً: جواز الحضور في دعاوي إسترداد الحضانة والقاصرين
34-33	الفرع الثاني: دور الإيداع العام في تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة
33-33	أولاً: دوره في تقييم التشريعات النافذة
34-33	ثانياً: دوره في تقييم مشاريع القوانين المقترحة
39-35	الخاتمة
42-40	قائمة المصادر

المقدمة

على الرغم من أن وجود القانون قد إقترن بظهور المجتمعات القديمة، إلا أن الحاجة الى وجوده أصبحت أشدّ وأكثر لتشعب العلاقات الإجتماعية ولظهور الدولة بمؤسساتها المختلفة، وبطبيعة الحال فإن هذه العلاقات سوف لا تمرّ مرور الكرام، وإنما ينشأ عنها تشابك وتجاوز للحقوق والواجبات، وأحياناً تتولّد عنها جرائم تمس الحق العام الى جانب الحقوق الشخصية للأشخاص، ومن هنا ينشأ حقّ للدولة في العقاب وحق المتضرر في التعويض عن الضرر، وبالتالي فإن المجتمع المنظم سوف تظل دائماً بحاجة الى سلطة تسنّ القوانين التي يبغيها المجتمع (الوظيفة التشريعية) أو (السلطة التشريعية) والى قوة تملك تنفيذ هذه القوانين (السلطة التنفيذية) وسلطة ثالثة تملك حق الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون (السلطة القضائية) وبما أن اي إعتداء على مصلحة الأفراد قد ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع وأنه من غير المنطقي أن يهبّ جميع أفراد المجتمع للدفاع عنه، ولهذا كانت الحاجة ملحةً الى إيجاد هيئة تتولّى هذه المهمة وهذه الهيئة هي الإدعاء العام، الذي أعطى له القانون الحق في مراقبة المشروعية التي تمثّل في الوقت الراهن قمة الضمانات القانونية والأساسية لحقوق وحرّيات الشعوب، وقد ذهب جانب من الفقه الى أن مفهوم المشروعية متصلّ بمضمون القانون وتعريفه وإلى أن المشروعية ليست إلاّ وجهاً متحركاً للقانون في ميدانه العملي التطبيقي⁽¹⁾ وبالتالي فإنها تأتي بصورة لاحقة على تطبيق القانون وقد كان المشرّع العراقي حريصاً وموفقاً في جعل مهمّة مراقبة المشروعية من إحدى الوظائف والأهداف السامية لجهاز الإدعاء العام التي يسعى الى تحقيقها من خلال وضع آليات لمراقبة المشروعية المتمثلة بأعطاء الحق لجهاز الإدعاء العام في الرقابة على قرارات المحاكم المدنية والجزائية، ففي مجال الدعوى المدنية، أجاز لعضو الإدعاء العام الحضور في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ومراجعة طرق الطعن فيها،

(1) لاحظ: د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في مبدأ المشروعية ونطاقه، مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة

كما أعطى الحق لرئيس الإدعاء العام حصراً الطعن لمصلحة القانون في القرارات المدنية وفق ضوابط وشروط معيّنة، كما وأعطى الحق لعضو الإدعاء العام ممارسة حق الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وكذلك ممارسة الرقابة على قرارات اللجان والهيئات والمجالس التحقيقية التي تحتوي عنصر جزائي قضائي من خلال إلزام عضو الإدعاء العام في الحضور فيها وإلزام الجهات المذكورة بوجوب تبليغ عضو الإدعاء العام بالقرارات الصادرة فيها وفقدان هذه الجلسات لصحة انعقادها بغير حضور عضو الإدعاء العام.

لذا وبغية بيان دور الإدعاء العام في ممارسة مهامه في مراقبة المشروعية سوف نقوم بتقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول بيان التطور التاريخي لنشأة جهاز الإدعاء العام في العراق ونظامه القانوني، أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه الى آليات مراقبة المشروعية من قبل جهاز الإدعاء العام من خلال بيان سبل الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية المدنية وبيان آليات ممارسة جهاز الإدعاء العام في مهامه الخاصة بحماية الأسرة والطفولة وتقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة.

وسوف نختم البحث بخاتمة تحتوي على مجمل الإستنتاجات التي سوف نتوصل إليها وكذلك مجموعة من التوصيات بهذا الصدد، وفي الختام نأمل أن يوفقنا الله في تقديم دراسة موضوعية لموضوع البحث وأن يكون عوناً لزملائي في جهاز الإدعاء العام في ممارسة مهامهم، ولا يخفى بانني واجهت صعوبات جمة عند كتابه البحث بسبب ندرة المصادر الخاصة بالإدعاء العام.

والله وليُّ التوفيق

الباحثة

المبحث الأول

التطور التاريخي لنشأة جهاز الإذعاء العام ونظامه القانوني في العراق

ان جهاز الإذعاء العام جهاز قديم المنشأ والتطور في العالم لحماية الحق العام، وقد مر بمراحل تاريخية عديدة، وسوف نبين في بحثنا هذا التطور التاريخي لهذا الجهاز في العراق حسب الأنظمة التي توالت على الحكم ابتداءً من سيطرة الدولة العثمانية ومروراً بالإحتلال الانجليزي ثم الأنظمة التي حكمت العراق حتى يومنا هذا، ونقسم هذا المبحث الى مطلبين: الأول نخصه لنشأة جهاز الإذعاء العام وتطوره التاريخي والثاني نبحث فيه ضمانات استقلالية جهاز الإذعاء العام في العراق.

المطلب الأول: نشأة جهاز الإدعاء العام وتطوره التاريخي

ان الإنسان بطبعه كائن اجتماعي وان تفاعله مع غيره داخل المجتمع يترتب عليه نشوء علاقات ومصالح متبادلة ومتضاربة بينه وبين الغير، والتي تنشأ عنها نزاعات وخصومات قد تؤدي الى التجاوز على الحقوق والواجبات، وبالتالي تنشأ منازعات قد تصل الى درجة ارتكاب الجرائم وتعرض مصالح المجتمع الى الخطر... وهنا يجب إقامة التوازن للمصالح المتعارضة.

وحيث ان الدولة هي صاحبة السلطة فهي التي تكفل إقامة العدل وتحقيق المساواة للناس ويكون ذلك عن طريق إحدى أجهزتها المهمة، والتي هي سلطة قضائية مستقلة، وهذه السلطة تمارس مهامها عن طريق الفصل في نزاع معين تبعاً لطبيعة موضوع النزاع والذي يحدد وصف الدعوى في كونها جزائية أو مدنية، فالدعوى المدنية هي التي تبرز فيها المصلحة الشخصية، بينما الدعوى الجزائية هي التي يغلب فيها الحق العام على الحق الخاص وهو حق تمتلكه الدولة في الأقتصاص من الجاني وإنزال العقوبة المناسبة بحقه، وبذلك تحقق الدولة الأمن والإستقرار للمجتمع، لذا فان الدعوى الجزائية تعتبر وسيلة بيد الدولة تمارس بموجبها حقها في العقاب ولكن السؤال هو من الذي يتولى إقامة هذه الدعوى وتحريكها؟

ونجيب على هذا السؤال بان هناك تشريعات أعطت هذا الحق للإدعاء العام إضافة الى جهات أخرى حيث ان الإدعاء العام يمثل الهيئة الإجتماعية في الدفاع عن مصالح الناس، ومن التشريعات التي أخص جهاز الإدعاء العام بهذه المهمة دون غيره من الجهات التشريع المصري والفرنسي.

ان الإدعاء العام أقرته معظم التشريعات في العالم تقريباً الا أن الآراء اختلفت حول بدايات نشأته، حيث ذهب البعض الى ان أول من أوجد الإدعاء العام هم الرومان، في حين أرجعه المصريون الى عهدهم القديم، و يرى البعض ان الشريعة الاسلامية هي التي عرفت الإدعاء العام وكان يطلق عليها آنذاك نظام (الحسبة)⁽¹⁾.

وفي عام 1789 أنشأت هيئة للإدعاء العام في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، كما أنشأت هيئة له في إنجلترا عام 1879، وكذلك في روسيا، وصدر قانون الإدعاء العام في العهد السوفيتي عام 1922 .

وفي العراق مرَّ الإدعاء العام بمراحل عديدة، فقد جرى تنظيم الإدعاء العام في ظل القانون العثماني، وبعد ذلك وفي عهد الإحتلال الانكليزي نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام 1918. ولأعطاء نبذة عن التطور التاريخي لجهاز الإدعاء العام في العراق، سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نخصُّ الأول لدراسة الإدعاء العام في العراق في العهد العثماني، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه الى فترة إحتلال العراق من قبل الانكليز وبعد صدور القانون المرقم 159 لسنة 1979، أمَّا الفرع الثالث فنخصّه لبيان التنظيم القانوني للإدعاء العام في العراق.

(1) لاحظ: زهير خضير ياسين، الحسبة، المفهوم العام والبعد الأقتصادي، مجلة الآفاق العربية، كانون الثاني، 1985، ص110.

الفرع الأول: في ظل العهد العثماني

ان وظيفة الإيداع العام ظهرت لأول مرة في العراق - على نحو مؤسسي متبلور - بعد أن سنت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر عام 1879 والذي نظم على النمط الفرنسي، حيث كان يرأس هيئة الإيداع العام رئيس الإيداع العام وهو فضلا عن رئاسته للإيداع العام كان مكلفا بأداء وظيفة الدعوى العامة لدى محكمة التمييز، ثم المدعون العموميون في المحاكم الابتدائية بموجب هذا القانون كانت تخضع هيئة الإيداع العام لوزارة العدل⁽¹⁾، (وقد ورد في القانون الاساسي العثماني الصادر عام 1876 المادة 91 منه وفي الحقوق العام في الأمور الجنائية، أما وظائف هؤلاء المدعين ودرجاتهم فقد قرر في القانون).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الجزاء العثماني لم يكن إلا ترجمة للقانون الفرنسي مع بعض التعديلات، فالمدعي العمومي مكلف بالبحث والتنقيب عن الجرائم وإقامة الدعوى العامة ضد مرتكبيها والمرافعة في الجلسات أمام المحاكم وتقديم الطلبات ومراجعة طرق الطعن ولا يرتبط في تحريكه للدعوى العامة بالمجنى عليه، فالمدعي العمومي يحرك الدعوى العامة حتى لو لم يشأ المجنى عليه ذلك⁽²⁾.

وقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني حضور عضو الإيداع العام المرافعة وألزم حضوره وقت النطق بالحكم، وعلى المدعي العام أن يبدي رأيه في القضية المعروضة كتابة⁽³⁾، وألزام المحكمة أن تأخذ بنظر الإعتبار طلبات الإيداع العام ودراستها⁽⁴⁾ على ان المحكمة ليست ملزمة بطلبات الإيداع العام ولها أن تأخذ بها وتصدر حكمها خلافا للمطالبة التي أبدت من قبله، ويكون للمدعي العام في هذه الحالة أن يميز الحكم الصادر، حيث نصت المادة 240 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني على انه (إذا رفضت المحكمة الأخطارات والأفادات الموردة من قبل المدعي العمومي في أثناء المحاكمة فلا يسوغ تأخير المحاكمة ولا تأخير الحكم بها، ولكن يكون للمدعي العمومي بعد الحكم أن يطلب تمييز قرار عدم القبول).

ونخلص ممّا سبق بان الإيداع العام في العراق قد بدأ بالتبلور في ظل الأمبراطورية العثمانية التي كان العراق جزءاً منها وكان قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني المقتبس من القانون الفرنسي ينظم ذلك الجهاز الى حين احتلال العراق من قبل الأنكليز.

(1) لاحظ: د. محمد معروف عبدالله، رقابة الأيداع العام على الشرعية (دراسة مقارنة)، مطبعة المعارف، 1981، ص 41

(2) لاحظ: فتحي عبدالرضا الجوارى تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، 1986، ص 85 .

(3) لاحظ: نص المادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

(4) لاحظ: نص المادة 238 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني.

الفرع الثاني: إبان فترة احتلال العراق من قبل الإنكليز وبعد صدور القانون رقم 159 لسنة 1979

ان تنظيم عمل الإدعاء العام في العراق بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني قد استمر الى ان اتمت سلطات الإحتلال البريطاني احتلال العراق، حيث إصطدم الإنكليز آنذاك بوجود نظام النيابة العامة الفرنسية في العراق، لذا وبغية تطبيق نظام الإدعاء العام الإنكليزي من جهة وإفراغ النيابة العامة الفرنسية السائدة في العراق من جهة أخرى اصدرت سلطات الإحتلال قانون اصول المحاكمات البغدادي والذي بدأ تنفيذه في كانون الثاني عام 1919، وبموجب هذا القانون لم يكن هناك وجود مستقل للإدعاء العام وكانت هذه الوظيفة منوطة بالنواب العموميين الذين لهم سلطة تعقيب الدعاوي الجزائية ومباشرة الإتهام نيابة عن الهيئة الاجتماعية، وبذلك تمّ تجريد الإدعاء العام من سلطته في تحريك الدعوى العامة وزجّه في قضايا التحقيق ومباشرة الإتهام وذلك بالمزج بين مهّمتي الإدعاء العام والتحقيق⁽¹⁾، حيث يقوم المدعي العمومي بالتحقيق في الجرائم وتدوين شهادات الشهود واستجواب المتهمين اضافة الى قيامه بالتعقيب ومباشرة الأتهام⁽²⁾، وبعد ذلك وفي عام 1920 أنيطت هذه الوظيفة الى نواب عموميين من الحقوقيين.

(1) لاحظ: المادة 22 من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

(2) لأحظ : القاضي وسام أمين محمد ، ركن العدالة ،دراسة مقارنة في دور الأدعاء العام في التشريع العراقي ، ، ط1، ص16.

ويتضح مما تقدم بأن المستعمرين أرادوا ومنذ البداية تطبيق نظامهم القانوني للإيداع العام وكون الوظيفة كانت معروفة عند العراقيين حسب النظام الفرنسي فقاموا باستبعاد نظام الإيداع العام الفرنسي بمرحلتين - الأولى بأبقاء المصطلح مع تجريده من المضمون، والثانية بإلغاء هذا النظام - لذلك خصص المشرع الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي للإيداع العام وبيّن أحكامه تحت عنوان (التحقيق بواسطة النواب العموميين)⁽¹⁾، ونجم عن ذلك ايداع أعمال النيابة الى مفوضي الشرطة، مما أدى الى اضطراب الحالة⁽²⁾، لذا اضطر المشرع العراقي الى إصدار قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 42 لسنة 1931 والغاء الباب الثالث من قانون الأصول برمته⁽³⁾، واستبدلت المادة الخامسة منه تعبير النائب العمومي بتعبير (المحقق) ، كما وربطت دائرة الإيداع العام بوزارة العدل، وفي هذه الفترة صدرت تعليمات كثيرة من وزارة العدل للإيداع العام لتلافي الغموض الذي كان يعتري ذلك القانون، الا أن المحاكم لم تلتزم بتلك التعليمات باعتبار أنها لاتعد بمثابة القانون.

كل ذلك دفع بالمشرع الى اصدار قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم 56 لسنة 1933 ، لسد النقص الذي كان يعتري أحكام ذيل القانون رقم 24 لسنة 1931 و الغموض الذي كان يشوبه، واستقر النظام العراقي عليه حتى صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971، وأهم حدث جذري في مفهوم الإيداع العام حدث عند صدور هذا القانون ، إذ أفرد هذا القانون فصلا خاصا للإيداع العام من المادة (30 الى 83) منه⁽⁴⁾.

ورغم صدور هذا القانون الا أن الإيداع العام لم يرتق الى مستوى أجهزة الإيداع العام في الدول الأخرى ولم يوضح فيها أهداف الجهاز والسبل التي يسلكها لتحقيق أهدافه وأداء واجباته، لذا وبتأريخ 1979/12/10 صدر ولأول مرة في العراق قانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979 وتضمن مبادئ أساسية تهدف الى تنظيم جهاز الإيداع العام لتحقيق جملة مبادئ⁽⁵⁾، منها حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية الشعبية والدفاع عن مكاسب الثورة والحفاظ على أموال الدولة و القطاع الأشرافي .

(1) وقد افردت له ست مواد وهي المواد (18-23).

(2) لاحظ: عبدالجليل برتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد 1954 ، ط 2 ، ص 31.

(3) لاحظ: الفقرة الأولى من المادة 26 من الذيل ؛ لاحظ أيضا في هذا الصدد عبدالجبار كريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة المعارف، بغداد 1950، الجزء الأول، ص 42.

(4) لاحظ: القاضي وسام أمين محمد ، المصدر السابق

(5) لاحظ: المادة الأولى من قانون الأيداع العام رقم 159 لسنة 1979.

الفرع الثالث: التنظيم القانوني للإدعاء العام في العراق

أن الإيداع العام ذو طبيعة خاصة ومركز مستقل، لكونه يحضر في الدعوى أو يتدخل فيها بصفته وكيلًا عن الهيئة الإجتماعية، وفي سبيل ذلك لابد أن يتمتع بالإستقلالية عن الجهات القضائية و التنفيذية لأجل ضمان أدائه لمهامه بعيداً عن أي تأثير من هذه الجهات ،وهنا يجب تحديد معنى الإستقلالية ،فالمقصود بالإستقلالية هنا هو ضمان قيام الجهاز بوظيفته دون التأثير على سير عمله تأثيراً من شأنه الأخلال بتطبيق القانون وضياع الحقوق، ولكن هذا لا يعني عدم وجود أي تعاون بين تلك الأجهزة بشكل يؤثر على الوصول الى العدالة، إذ ان عمل الإيداع العام متداخل الى حد كبير في أعمال القضاء والإدارة، مما يصبح معه التعاون ضرورة لا غنى عنها ، فنلاحظ أن إستقلال الإيداع العام عن القضاء مشار اليه ضمن الفصل المخصص للقضاء في الدستور العراقي⁽¹⁾، الا أن ذلك لايجعل من الإيداع العام جزءاً من القضاء، فعضو الإيداع العام يمارس أعماله الرقابية والقانونية بحرية تامة وحسب ما ينص عليه النصوص القانونية وليس للمحكمة أن تتدخل في عمله.

أو تطلب منه أن يتصرف في الدعوى بشكل معين أو تحدّد من حريته في تقديم طلباته وآرائه في مجريات ومراحل التحقيق أو أثناء جلسات المحاكم في الدعاوي المنظورة أمام محاكم الموضوع ، ولكن وبما أن القضاء غير مقيد بطلبات الإيداع العام التي يتقدم بها عند نظر الدعوى وله أن يأخذ بها أو يرفضها بالإستناد الى وقائع القضية والى القانون ، فليس للمحكمة إذاً أن تحاسب الإيداع العام على مواقفه وآرائه ، إلا في حال صدر من عضو الإيداع العام تصرف مخالف للقانون فهنا للمحكمة أن تعرض الأمر على الرئيس المباشر للعضو المخالف لإتخاذ ما يلزم من الإجراءات، وحتى في هذه الحالة يجب أن يكون الإجراءات في سرية تامة حرصاً على مركز عضو الإيداع العام ، ومن جهة أخرى وبما أن الإيداع العام مستقل في عمله لذا يجب مراعاة إستقلالية القضاء من قبل الإيداع العام ، فليس له أن يعاتب القضاء عند عدم الأخذ بطلباته إذ أن القانون حدّد طرق محدّدة للطعن في الإجراءات و القرارات الصادرة من المحكمة ، كما ويجب على عضو الإيداع العام الإلتزام بنظام جلسات المحكمة، لأن ضبط المحكمة ونظام الجلسات وإدارتها منوطان برئيسها⁽²⁾.

ومن جهة أخرى فإن الإيداع العام هو أحد مكونات السلطة التنفيذية كونه من مكونات وزارة العدل من الجانب الاداري ، كما وينص القانون العراقي على أن لوزير العدل حق المراقبة و الاشراف على أعضاء الإيداع العام إلا أن ذلك لا يتعدى المحاسبة والتوجيه عند وجود أهمال أو تقصير من أحد أعضاء ذلك الجهاز، ولا يدخل ضمن صميم العمل الرقابي للإدعاء العام ، فمثلاً إذا ما أمر الوزير عضواً من أعضاء الإيداع العام بتحريك دعوى أو الإمتناع عنه وخالفه في ذلك العضو المأمور، فلا يترتب على ذلك الأمر بطلان الإجراءات المتخذة وتكون تلك الإجراءات صحيحة وقانونية وليس لوزير العدل بعد ذلك سوى أن يحاسب العضو المخالف تأديبياً وذلك في نطاق محدود، وحتى أن تلك المحاسبة محل جدل وخلاف⁽³⁾.

(1) لاحظ: المادة 89 من الدستور العراقي الحالي والصادر عام 2005

(2) لاحظ: المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(3) لاحظ: محمد عطية راغب- نظام النيابة العامة في التشريع العربي-القاهرة 1960- ص180 .

أما فيما يخص التبعية الإدارية وتدرج العمل في جهاز الإذعاء العام ، فإن أعضاء الإذعاء العام خاضعون في أعمالهم الى من يتبعونهم من رؤسائهم في أوامرهم وتوجيهاتهم ، فالعضو يعمل ضمن نطاق الأوامر الصادرة اليه وإلا تعرّض للمحاسبة من قبل رئيسه ، فمثلا في حال طلب رئيس الإذعاء العام بتحريك دعوى ومتابعة التحقيق فيها ، أو أمر بعدم إقامة الدعوى وخالفه عضو الإذعاء العام في أي من الحالتين يكون عرضة للمساءلة الإدارية ، ولكن الأمر يختلف فيما يخص عمل الإذعاء العام في مرحلة المحاكمة فالعضو يكون حراً في عمله وله أن يطالب المحكمة بما يراه قانونياً وأن يعمل حسب ما يملكه عليه ضميره وهنا ليس لرئيسه أن يأمره بتغيير رايه أو طلباته.

المطلب الثاني: ضمانات إستقلالية جهاز الإيداع العام في مهامه

من أجل قيام جهاز الإيداع العام في ممارسته لمهامه بمعزل عن أي تأثير يتطلب أن يحظى بصفة الإستقلال عن الجهات الأخرى القضائية والتنفيذية، ولأجل بيان هذه الاستقلالية، لابد لنا من تقسيم هذا المطلب الى فرعين: ننتاول في الأول إستقلاله عن القضاء، ونخصّ الفرع الثاني إستقلاله عن السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: إستقلاله عن القضاء

تشكّل إستقلالية الإيداع العام في المهام الموكولة اليه قانوناً إحدى المتطلبات المهمّة للرقابة على المشروعية فعمل الإيداع العام في هذا المجال لا يمكن أن يؤتى ثماره المرجوة منه إلا إذا ما توافرت عنصر الإستقلالية التي تعدّ عنصراً أساسياً في نجاح مهمة الرقابة الموكولة اليه، ويقصد بالإستقلالية عن القضاء ضمان قيامه بأداء مهامه بمعزل عن القضاء أو مجلس القضاء، وقد إختلفت التشريعات و الأنظمة القانونية بصدد الجهة التي يخضع اليها الإيداع العام، ففي فرنسا نجد بان هذا الجهاز خاضع للسلطة التنفيذية (وزارة العدل)، وبالتالي فإن أعضاء الإيداع العام يمثلون هذه السلطة في أداء مهامهم أمام الجهات القضائية، أو بمعنى آخر فانهم مكفون من قبل هذه السلطة في أداء المهام الموكولة اليهم⁽¹⁾، في حين إتجهت دول أخرى الى عائدية هذا الجهاز الى السلطة القضائية باعتباره من أحد مكونات هذه السلطة، ومن الدول الذي أخذت بهذا الإتجاه العراق، ففي الدستور العراقي الحالي عدّ جهاز الإيداع العام من أحد مكونات السلطة القضائية⁽²⁾، إلا أنه وفي أقليم كوردستان يعد جهاز الإيداع العام تابعاً لوزارة العدل، وذلك حسب ماجاء في قانون وزارة العدل لإقليم كوردستان العراق⁽³⁾، وقانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979⁽⁴⁾.

ومن الجدير بالذكر إن إستقلال الإيداع العام عن القضاء يمكن أن يأخذ عدّة مظاهر، ويمكن إجمالها بما يلي:

1- لايجوز للمحكمة أن تتدخل في عمل الإيداع العام عند أدائه لمهامه في تقديم الطلبات بشأن الدعوى المنظورة أمامها، لأن عضو الإيداع العام حر في تقديم طلباته بهذا الصدد حتى ولو لمست في الرأي المقدم خطأ في القانون أو مخالفة له⁽⁵⁾.

2- لا يحق للمحكمة أن تنتقد الرأي أو الطلب المطروح من قبل عضو الإيداع العام بأي وجه كان، واي عبارة تدونها المحكمة في حيثيات حكمها تتضمن تجريحاً أو تقريباً لرأي عضو الإيداع العام فإن هذه العبارة يجب أن تحذف وكل ما هنالك أن للمحكمة الحق في رفع الأمر الى رئيس الإيداع العام لإتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه إذا ما وجدت أن هنالك ما يؤخذ عليه في تصرفاته⁽⁶⁾.

(1) لاحظ: القاضي وسام أمين محمد، المصدر السابق.

(2) لاحظ المادة 89 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والتي تنص على انه (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى و المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الأيداع العام.....)

(3) لاحظ: المادة الرابعة من قانون وزارة العدل لأقليم كوردستان العراق رقم 13 لسنة 2007.

(4) لاحظ: المادة 26 من قانون الأيداع العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على انه (يرتبط رئيس الأيداع العام بوزير العدل الذي له حق المراقبة و الأشراف على جميع أعضاء الأيداع العام).

(5) لاحظ: عبدالأمير العكيلي وضاري خليل محمود، المركز القانوني للإيداع العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص 40.

(6) لاحظ د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 77.

3- إن إستقلالية عضو الإِدعاء العام في أدائه لمهامه يتطلَّب في الوقت ذاته إستقلالية القضاء في قراراته ، وبالتالي فإنه يتوجب على عضو الإِدعاء العام إحترام هذه الإستقلالية ومراعاتها، فإذا ما صدر قرار قضائي من المحكمة التي نسب إليها عضو الإِدعاء العام، فإنه لا يحق له إنتقاد هذا القرار وتوجيه اللوم الى المحكمة التي أصدرته ، لأن من شأن ذلك الاخلال بإستقلالية القضاء و نزاهته، خصوصاً إذا علمنا بأن القانون قد أعطى الحق لعضو الإِدعاء العام في الطعن في هذا القرار إذا ما رأى عدم موافقته للقانون ورسم الطريق له.

4- لأجل الحفاظ على إستقلالية القضاء أوجب القانون على عضو الإِدعاء العام الإلتزام بنظام الجلسة وعدم الخروج عليها ، لأن ضبط وإدارة الجلسة منوطان بقاضي محكمة الموضوع.

الفرع الثاني: إستقلاله عن السلطة التنفيذية

كان جهاز الإِدعاء العام في العراق حتى في الآونة الأخيرة مرتبطاً بالسلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل ، إلا أن تمَّ تعديل قانون السلطة القضائية وقانون وزارة العدل، حيث إرتبط جهاز الإِدعاء العام بموجب التعديل المذكور بمجلس القضاء الأعلى بإعتباره أحد مكونات السلطة⁽¹⁾، إلا أن الوضع قد بقى على ماكان عليه في السابق في إقليم كردستان، على الرغم من صدور الدستور العراقي، حيث لا يزال جهاز الإِدعاء العام مرتبطاً بوزير العدل حسب ماجاء في قانون وزارة العدل⁽²⁾، وعدم تضمن قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان نصاً يعدّ جهاز الإِدعاء العام من إحدى مكوناتها⁽³⁾، وأن هذه التبعية غالباً ما يخلق إشكالاً لهذه الإستقلالية المطلوبة، حيث أن للإدعاء العام نوع من الإرتباط بالهيئة التنفيذية المتمثلة بوزارة العدل بإعتبار أن وزير العدل هو أقرب جهة وأعلى مرجع للجهاز ورئيسه الإداري، فهذه المرجعية يعطي لوزير العدل سلطة الإشراف والرقابة الادارية الكاملة على سلوك أعضاء الإِدعاء العام الشخصي و المهني، وبالنتيجة يؤدي الى التدخل في أعماله، ممّا يقلل من فرصة ضمانات إستقلال عمل هذا الجهاز عن طريق أعضائه في أداء المهام الموكولة له، لأن من شأن عدم إطاعة أمر الوزير تعرُّض عضو الإِدعاء العام للعقوبات الإنضباطية ، بأعتباره المرجع الأعلى له.

إلا أننا نرى بأن إرتباط جهاز الإِدعاء العام بوزارة العدل يجب ان يكون إرتباطاً من الناحية الإدارية فقط وعدم جواز التدخل في الجوانب الموضوعية لأداء عضو الإِدعاء العام للمهام الموكولة اليه وخاصة تقديمه لآرائه وطلباته لدى المحاكم المختصة وإتخاذ موقف معين في دعوى معينة من عدمه .

(1) لاحظ: في هذا الصدد، أمر سلطة الأنتلاف المؤقتة المرقمة 35 في 18-9-2003، والمادة 89 من الدستور العراقي.

(2) لاحظ: نص المادة الرابعة من قانون وزارة العدل رقم 13 لسنة 2007.

(3) لاحظ: قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان رقم 23 لسنة 2007.

المبحث الثاني

آليات مراقبة المشروعية من قبل جهاز الإدعاء العام

إن دور جهاز الإدعاء العام في مراقبة المشروعية قد تم تنظيمه بموجب قانون الإدعاء العام⁽¹⁾، حيث وزع دور الإدعاء العام ومهامه في كافة مراحل الدعوى، وبين السبل القانونية اللازمة للرقابة على قرارات المحاكم المدنية والجزائية وجعل رصد ظاهرة الإجرام وحماية الأسرة والطفولة وحماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها، من ضمن الأهداف التي يرمي هذا الجهاز الى تحقيقها، لذا وبغية بيان آليات مراقبة المشروعية من قبل جهاز الإدعاء العام، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول الرقابة على قرارات المحاكم المدنية والجزائية ورصد ظاهرة الإجرام وجنوح الأحداث، ثم نخصص المطلب الثاني لمسألة دور الإدعاء العام في حماية الأسرة والطفولة وتقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة .

المطلب الأول: الرقابة على قرارات المحاكم المدنية والجزائية ورصد ظاهرة الإجرام وجنوح الأحداث

تعدُّ مهمة الرقابة على القرارات الصادرة من المحاكم المدنية والتي تكون الدولة طرفاً فيها وكذلك القرارات الجزائية في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وكذلك مهمة رصد ظاهرة الإجرام وجنوح الأحداث من ضمن قائمة المهام الموكولة بجهاز الإدعاء العام، والتي كان ولا يزال لها التأثير الأعظم في سير العملية القضائية، بإعتبار أن هذا الدور الرقابي يعدُّ مكملًا لمهمة القضاء في سير العملية القضائية وإصدار الأحكام .

وقد حدد قانون الإدعاء العام سبل وآليات تنفيذ هذه المهام من قبل عضو الإدعاء العام ، لهذا ولأجل إعطاء صورة واضحة وبيان هذا الدور من الناحية النظرية والعملية سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لسبل الرقابة على القرارات المدنية الخاصة بالحق العام ، ونخصص الفرع الثاني لبيان سبل الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية في جميع مراحلها، أما الفرع الثالث والأخير فسوف نتناول فيه سبل وآليات ممارسة الرقابة على قرارات الهيئات والمجالس واللجان التحقيقية .

(1) لاحظ: في هذا الصدد المبادئ الأساسية الأولية لقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل .

الفرع الأول: سبل الرقابة على قرارات المحاكم المدنية الخاصة بالحق العام

اختلفت القوانين المقارنة حول التكيف القانوني لسالة تدخل الإيداع العام في الدعوى المدنية ، فمنها ما عدت هذا التدخل تدخلاً منظماً لأحد الطرفين لتطبيق حكم القانون ، وقد نصت المادة 424 من قانون المرافعات الفرنسي صراحةً على ذلك وكذلك بعض القوانين الأخرى⁽¹⁾، لذا وبغية بيان موقف المشرع العراقي في هذا الصدد سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع الى فقرتين ، نتناول في الأول جواز حضور الإيداع العام في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، ونخصّص الفقرة الثانية لموضوع طعن الإيداع العام لمصلحة القانون .

أولاً/ جواز حضور الإيداع العام في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها:

إن المشرع العراقي لم يطلق على تدخل الإيداع العام في الدعوى المدنية بالتدخل الإنضمامي، بإعتبار أن هذه التسمية تتعارض والمركز القانوني للإيداع العام في النظام القانوني العراقي، وقد إقتصرت القانون العراقي على تنظيم حالة التدخل الجوازي في الدعوى المدنية، حيث أعطى السلطة التقديرية للإيداع العام في التدخل في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها مدعياً كان أو مدعى عليه، وذلك كلما دعت حاجة حماية الحق والمال العام ذلك⁽²⁾.

وقد أحسن المشرع العراقي حينما نصّ في الفقرة الثانية من المادة 14 من نفس القانون على إلزام المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها، بوجوب تبليغ عضو الإيداع العام المعين أو المنسب أمامها بالحضور في الدعوى المقامة لديها، وذلك قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل مع الأخذ بنظر الإعتبار ضرورة تزويد العضو بصورة من عريضة الدعوى أو المستندات المرفقة لكي يستطيع الإطلاع عليها ويقدم مطالعته بشأنها⁽³⁾، الا أن التطبيق العملي لعمل المحاكم المدنية في هذا الصدد قد أثبتت عدم مراعاة غالبية المحاكم لهذا النص، بالإضافة الى إغفال أعضاء الإيداع العام وعدم متابعتهم ذلك ، نظراً لقلّة الكوادر القانونية المتخصصة في هذا المجال ، وقلّة عدد أعضاء الإيداع العام وإنشغالهم في الحضور في الدعاوي الجزائية ، ولهذا نوصي المشرع العراقي الى جعل تدخل الإيداع العام في هذه الدعاوي تدخلاً وجوبياً، طالما أن من أحد المهام الرئيسية لهذا الجهاز هو حماية المال العام⁽⁴⁾ لأن التدخل الجوازي لا ينسجم وهذه المهمة، هذا فضلاً عن أن

(1) لاحظ: في هذا الصدد نص المادة 424 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975، والتي تنص على انه (يعتبر الأيداع العام طرفاً منضمًا عندما يتدخل لغرض تعريف رأيه حول تطبيق القانون في الدعوى المبلغ عنها) ؛ لاحظ أيضاً نص المادة 478 من قانون أصول المحاكمات اللبناني؛ والفصل 6 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

(2) لاحظ: نص المادة 14/أولاً من قانون الادعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 المعدل، التي تنص على أنه (للإيداع العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية لبيان أقواله ومطالباته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها).

(3) لاحظ: الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل التي تنص على أنه (على المحكمة أخبار الادعاء

العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة قبل نظرها بثلاثة أيام على الأقل وتزويده بصورة عريضتها ومستنداتها)

(4) لاحظ: نص المادة الاولى / أولاً من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل بالقانون المرقم 10 لسنة 2009 الصادر من مجلس النواب

العراقي التي تنص على أنه (يهدف هذا القانون الى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق مايلي(ولاً-حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة) ؛ وقد تم إيقاف العمل بالنص في إقليم كردستان واسسه والاموال العامة في إطار مراقبة المشروعية وترسيخ سيادة القانون وسلامة تطبيق احكامه).

التدخل الوجوبي يجعل من الجهات المختصة الإسراع في تعيين أعداد كافية من الكوادر القانونية المتخصصة في هذا المجال.

كما ونوصي المشرع العراقي الى تعديل نص المادة الثانية من القانون وذلك بأعطاء الحق للإدعاء العام في إقامة الدعوى المدنية الخاصة بالحق العام أو المال العام وحماية الأسرة والطفولة ، لكي يأتي هذا النص منسجماً مع أهداف الإدعاء العام في حماية المال العام والأسرة والطفولة.

ومن الجدير بالذكر أن هنالك غموض في الآثار الناجمة عن عدم مراعاة نص الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون، فهل يترتب على عدم قيام المحكمة بواجبها في تبليغ عضو الإدعاء العام المعين أو المنسب أمامها إبطال الإجراءات المتخذة من جانبها أم لا؟ فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في هذا المجال إلا أن القضاء العراقي قد إستقر على أن عدم قيام المحكمة بذلك لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا أنه يكون سبباً للنقض عند الطعن به⁽¹⁾، إلا أننا نرى بأن النص قد ورد على سبيل الحتم والإلزام وهو نص أمر بحيث لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها، ولهذا نرى بأن عدم قيام المحكمة بتنفيذ نص المادة وعدم إخبار الإدعاء العام يترتب عليه بطلان الإجراءات والمرافعات الجارية إذا ما دفع بها من قبل الإدعاء العام أو أحد طرفي الدعوى ، ويجوز التمسك بهذا الدفع في أية مرحلة من مراحل الدعوى بما فيها التمييز، وإذا ذهبنا بعكس هذا الإتجاه نكون قد فرغنا نص المادة من ماهيته وفحواه، إذ كيف يكون الإدعاء العام على علم بالدعوى المقامة وبمواعيد مرافعتها، إلا ان النص قد جعل حضور الإدعاء العام جوازياً وليس إلزامياً له بحيث أعطى القانون له الحق في الحضور وتدخله في الدعوى وتقديم الطلبات بشأنها ومراجعة طرق الطعن⁽²⁾.

(1) لاحظ: غسان جميل الوسواس، الأدعاء العام نمركز البحوث القانونية، بغداد 1988 ص 107.

(2) لاحظ: على سبيل المثال القرار المرقم 37/حقوقية/1984 في 12/8/1984 الصادر من محكمة تمييز العراق والمتضمن نقض قرار محكمة بداءة الكوت القاضي بتصحيح تولد بنت المدعي وإلزام أمين السجل المدني في الكوت بذلك لعدم دعوة عضو الأدهاء العام للمرافعة حيث أن دعوته واجبة على المحكمة لكون الدولة طرفاً فيها استناداً للمادة 14/ثانياً من قانون الأدهاء العام، المشار اليه لدى وسام أمين محمد، المصدر السابق، ص 77.

ثانياً/ الطعن لمصلحة القانون :

يعد نظام الطعن لمصلحة القانون من أحد الأنظمة المهمة لمراقبة المشروعية وضمان التطبيق السليم للقانون، وقد عدّ المشرع العراقي هذا المبدأ من إحدى المبادئ المهمة في قانون الإدعاء العام في مجال تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية، وأيضاً طريقاً غير إعتيادياً من طرق الطعن على الأحكام المدنية، بل أنه يشكل إستثناءً على قاعدة حجية الأحكام الباتة الواردة في المادة 105 من قانون الإثبات ذي الرقم 107 لسنة 1979⁽¹⁾، فالمعلوم أن الحكم أو القرار القضائي يصبح باتاً ويكتسب شكله النهائي أو الدرجة القطعية بطريقتين، أولهما: بمضي المدة القانونية لمراجعة طرق الطعن⁽²⁾، وثانيهما عند الطعن بالقرار أو الحكم لدى محكمة التمييز أو أية محكمة أخرى خولها القانون صلاحية محكمة التمييز أصدرت المحكمة المذكورة قراراً بصدد الطعن.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذه الطريقة كإحدى طرق الطعن في قانون الإدعاء العام ، المادة 32 / سادساً منه، فيما جعله من ضمن إختصاصات المدعي العام أمام محكمة التمييز⁽³⁾، وبالنظر لإطواء النص على مجموعة من النواقص ، وعدم تحديده بصورة دقيقة مفهوم الخرق القانوني ومساواته بين الأحكام المدنية والجزائية لصدور النص بشكل مطلق ، وكذلك إقتصار آثار الطعن على تصحيح الخطأ القانوني وعدم مساسه لآثار القانونية للحكم ، فقد دعت الحاجة الى تعديل النص وإعادة النظر فيها ، وبناءً على ذلك فقد أجرى المشرع تعديلاً على النص المذكور⁽⁴⁾، وقد أناط النص المعدل صلاحية الطعن لمصلحة القانون برئيس الإدعاء العام حصراً، إذا ما تبين له حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من أية محكمة، وقد إستثنى من ذلك القرارات والأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية، وقد إشتراط أن يترتب على خرق القانون الإضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام، وحدت ممارسة هذا الحق بان يكون خلال مدة إقصائها ثلاث سنوات من تأريخ إكتساب الحكم درجة البتات⁽⁵⁾.

ومن خلال ما تقدم يمكن حصر وإجمال شروط الطعن لمصلحة القانون وكذلك الإجراءات والآثار المترتبة عليها بما

يلي:

1- شروط الطعن لمصلحة القانون :

(1) لاحظ: نص المادة 105 من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على انه (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا إتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلقت النزاع بذات الحق محلاً وسبباً)
(2) لاحظ: المادة 171 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، والتي تنص على انه (المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد إنقضاء المدد القانونية)

(3) لاحظ: نص المادة 32 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 الملغاة والتي تنص أنه (يتولى المدعي العام امام محكمة التمييز ممارسة الاختصاصات التالية ، ويعاونه في ذلك عدد من نواب الادعاء العام :-سادساً/ الطعن لدى محكمة التمييز في الحكم لمصلحة القانون، رغم فوات المدة القانونية للطعن إذ اكان في الحكم خرق للقانون....)

(4) لاحظ: القانون رقم 5 لسنة 1987 قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل، والقانون رقم 15 لسنة 1988 قانون التعديل الثاني لقانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل حيث تم بموجبها إلغاء نص المادة 32 وحلت محلها نص المادة 30.

(5) لاحظ: نص المادة 30 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على انه (إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرقاً للقانون في اي حكم او قرار صادر من اية محكمة عدا المحاكم الجزائية، من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام ، يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن أحد من ذوي العلاقة قد طعن به).

- أ- أن يتم ممارسة إجراء هذا الطعن من قبل رئيس الإدعاء العام حصراً⁽¹⁾ .
- ب- أن يحصل الطعن بعد فوات المدة القانونية بشرط عدم مرور مدة تزيد على ثلاث سنوات على إكتساب القرار الدرجة القطعية⁽²⁾ .
- ج- عدم قيام أطراف الدعوى بالطعن بالحكم ، أو إذا كان حق الطعن متاحاً لأطرافها، وقد سارت محكمة التمييز على هذا المنوال⁽³⁾ .
- د- أن يترتب على الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام، وبناءً على ذلك فقد رفضت محكمة التمييز طلباً بالطعن لمصلحة القانون في حجة التخارج بالنظر لكون موضوعها تتعلق بحقوق شخصية ولم تكن لها أية علاقة بأموال الدولة أو النظام العام⁽⁴⁾ .
- هـ- أن يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الأحكام المدنية دون الجزائية ، وبناءً عليه فإن حجة الخرق للقانون في الحكم لايشكل سبباً للطعن مالم يترتب عليه مساس بأمن الدولة أو مصالحها أو مصالح القاصر وأمواله أو المساس بالنظام العام ، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بانه (تبين من الحكم المطعون فيه أنه لا يحتوي على خرق للقانون أو الاضرار بمصلحة الدولة أو مخالفته للنظام العام لذا تقرر رد الطلب)⁽⁵⁾ .
- 2- إجراءات وآثار الطعن لمصلحة القانون:

تتمثل الإجراءات الخاصة بالطعن لمصلحة القانون بوجوب تقديمها من قبل رئيس الإدعاء العام حصراً عن طريق لائحة تحريرية يحرر فيها ملخص للقرار المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون، و يدون فيه رقم القرار وتاريخه والمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، مع الأخذ بنظر الاعتبار توفر الشروط الواجب توفروها في الطعن وذكر أسباب الطعن و الأسانيد القانونية بهذا الصدد، وتقدم اللائحة الى رئاسة محكمة التمييز ويتم النظر في الطعن من قبل هيئة خماسية يرأسها رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وأربعة أعضاء آخرين، وفي حالة إستيفاء اللائحة أو الطعن للشروط القانونية فأنها تقرر قبول الطعن ونقض القرار المطلوب الطعن ضده وتعيدها الى محكمتها لإصدار القرار على ضوء ما تفرره محكمة التمييز، على أنه يتوجب على محكمة الموضوع إصدار حكم جديد في الدعوى وإرسالها الى رئاسة محكمة التمييز تلقائياً لأجراء النظر فيها مجدداً من قبل الهيئة الخماسية للتأكد من مدى تقيد المحكمة بقرارها باعتبار أن قرارها واجبة الأتباع على محكمة الموضوع ويكون قرارها باتاً ولا يقبل الطعن بطريق التصحيح⁽⁶⁾، وعلى هذا سار وإستقر القضاء العراقي⁽¹⁾.

(1) لاحظ: الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل؛ لاحظ أيضاً القرار التمييزي رقم 6/مصلحة القانون/

1989 في 4/6/1989 الصادر من محكمة التمييز والتي تنص على (لايقبل الطعن في الحكم لمصلحة القانون إلا من رئيس الادعاء العام حصراً.....) و المنشور لدى إبراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون ،. المستل من مجلة القضاء، الاعداد 2-3-4 لسنة 1990 ص 977

(2) لاحظ: القرار التمييزي المرقم 3 /مصلحة القانون/ 87-88 في 19-8-1987/ المرجع السابق ص 24.

(3) لاحظ: القرار المرقم 21/مصلحة القانون/ 87-88 في 10/2/1987 المرجع نفسه ص 54-55 والمتضمن (الطعن لمصلحة القانون طريق إستثنائي للطعن في الأحكام، فلا يجوز اللجوء اليه مادامت طرق الطعن العادية قائمة).

(4) لاحظ: قرار محكمة التمييز المرقم 14/مصلحة القانون/ 1989 في 13/12/1989 المنشور في المرجع نفسه، ص 108.

(5) لاحظ: القرار التمييزي المرقم 41/ط.م.ق. 2000 في 17/5/2000 المشار اليها لدى د. تيماء محمود فوزي العراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية،

دراسة مقارنة، دار الحامد، ط1، 2010م، ص 243 .

(6) لاحظ: نص الفقرة ج من المادة 30 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل التي تنص على أنه (يكون الطعن لمصلحة القانون أمام محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه ، فإذا تأيد في الحكم او القرار المطعون فيه أن خرقاً للقانون تقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم أو قرار جديد ترسله تلقائياً الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية ويكون قرارها واجبة الأتباع ولا يقبل الطعن بطريق

تصحيح القرار)؛ لاحظ أيضاً القاضي المتقاعد خالد سعيد ناجي شاكراً الهاشمي، الطعن في الأحكام امصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، مطبعة عبدلي ، بغداد 2010، ص 82-83 .

(1) لاحظ: على سبيل المثال القرار المرقم 2/مصلحة القانون/1989 في 18/2/1989 المنشور في إبراهيم المشاهدي ، المرجع السابق ص 84-85 المتضمن (إذا نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون فعلى محكمة الموضوع ان تصدر حكماً جديداً في الدعوى وترسلها تلقائياً الى محكمة التمييز.....)

الفرع الثاني: الرقابة على قرارات المحاكم الجزائية في جميع مراحلها

تشكّل رقابة جهاز الإدعاء العام على المحاكم الجزائية في جميع مراحلها التحقيق الابتدائي والقضائي ومرحلة صدور الأحكام وتنفيذها من أهم المهام المناطة أو الموكولة بهذا الجهاز، لذا ولأهمية هذا الدور وفاعليته فقد أشرنا الى تقسيم هذا الدور عبر مسار الدعوى الجزائية ابتداءً في تحريك الدعوى الجزائية وكذلك في مرحلة التحقيق والمحاكمة والطعن في الأحكام والقرارات وأخيراً دوره في مرحلة تنفيذ الأحكام، لذا سوف نتناوله تباعاً كلُّ في فقرة مستقلة:

أولاً/ دور الإدعاء العام في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية:

من المعلوم أنه ومنذ أن إستقر في الضمير الإنساني فكرة أن الجريمة وآثارها السلبية غير محصورة بشخص المجنى عليه وذويه، وأما تمس المجتمع بأكمله ، حيث أنه تشكل إخلالاً بالأمن والإستقرار والحق العام، لذا فقد باتت الحاجة ملحة بوجود فئة أو هيئة تمثّل الحق العام المتضرر من الجريمة .

وقد اختلفت الأنظمة القانونية لدول العالم في تسمية هذه الهيئة والنظام القانوني الخاضع لها، وبالتالي فإن تحديد نوعية النظام المتبع لهذه الهيئة هي التي تحدد أولوية وأهمية الجهة الذي تضطلع بتوجيه الإتهام ومباشرة الدعوى الجزائية، فهناك نظام النيابة العامة التي إتخذتها العديد من الدول ومنها (مصر، سوريا، لبنان، مغرب، تونس... وغيرها من الدول) والذي بموجبه ينحصر إختصاص رفع الدعوى الجزائية و مباشرتها لهذه الهيئة أما إستثناءً فإن لجهات أخرى هذا الحق في الحدود المرسومة لها قانوناً.

في حين هناك النظام الإتهامي والتي تقوم بمهمة تحريك الدعوى الجزائية إستثناءً وفي الحدود المرسومة لها قانوناً، كما وأنها لاتستطيع مباشرة الدعوى الجزائية لإستثناءً ، ومثالها النظام القانوني العراقي.

وبناءً على ما تقدم فانه وبموجب النظام القانوني المطبق في العراق ، فإن لجهاز الإدعاء العام حق إقامة وتحريك الدعوى الجزائية الخاصة بالجرائم التي تمس الحق العام⁽¹⁾، إلا أن إعطاء هذا الحق للأدعاء العام ليس بصورة مطلقة بل أن هنالك قيود نص عليها المشرع العراقي ، وهذه القيود تتمثل بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي نص عليها القانون إلا ضمن إطار شكوى مقدمة من المجنى عليه نفسه أو من يقوم مقامه قانوناً⁽²⁾، ولعلّ الحكمة في ذلك تكمن في أن أثر الجريمة وعواقبها تمسُّ المجنى عليه بشكل مباشر رغم مساسها بمصلحة المجتمع، وهذه الجرائم هي الجرائم الماسة بالأسرة والإعتداء على سلامة الجسم وكذلك الجرائم التي تمس الشرف والإعتبار.

أما القيد الآخر فيتمثل بضرورة إستحصال موافقة وإذن المرجع المختص قبل تحريك الدعوى الجزائية، وذلك لخطورة الآثار المترتبة على هذا الإجراء أو لإعتبارات أخرى تتعلق بالمصلحة العامة⁽³⁾.

(1) لاحظ: نص الفقرة أولاً من المادة الثانية من قانون الأدعاء العام المرقم 159 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على أنه (لأدعاء العام بالإضافة الى الجهات الأخرى التي يعينها القانون :أولاً/إقامة الدعوى بالحق العام مالم يتطلب تحريكها شكوى أو إناً من مرجع مختص).

(2) لاحظ: نص المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تنص على انه (لايجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم الآتية).

(3) لاحظ: الفقرة ب من المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :المادة 14 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه(لاتجري التعقيبات القانونية ضد من ارتكب جريمة خارج الجمهورية العراقية إلا بإذن من وزير العدل).

ومن الجدير بالذكر أن قانون الإدعاء العام قد أوجب على الجهات القائمة بالتحقيق إخبار الإدعاء العام بالجنايات والجنح المهمة فور علمهم بها، كما أوجب في نفس الوقت على الدوائر والمؤسسات إخباره في الحال بحدوث أية جنائية أو جنحة تتعلق بالحق العام (1).

وعلى الرغم من عدم تطرق قانون الإدعاء العام لأي نص يوضح كيفية أو آلية تعامل جهاز الإدعاء العام لهذه الحالة، إلا أن القاعدة العامة و المنطق القانوني السليم يقتضي أو يتوجب على الإدعاء العام المقدم إليه الاخبار أن يتحقق من مضمون الإخبار، فإذا ما تأكد لديه أن مضمون الإخبار أو الواقعة الواردة فيه تشكل جريمة معاقب عليها قانوناً فإنه يتوجب عليه حينئذ تحريك الشكوى الجزائية بصدد الموضوع لدى قاضي التحقيق المختص، وبالتالي فإن له الحق في تقدير ذلك، وإذا ما رأى ان الفعل الوارد في الإخبار لا يشكل جريمة أو يشكل موضوعاً لدعوى مدنية، فإنه يجب عليه حفظ الإخبارية في سجلاتها وإعلام الجهة المخبرة بالموضوع (2).

ثانياً/ دور الإدعاء العام في مرحلة التحقيق:

من المعلوم أن الهدف الأساس من التحقيق الابتدائي هو التأكد من مدى فاعلية وتوفر الأدلة القانونية وجمعها والتحقق من مدى كفايتها من عدمها لإحالة الدعوى الجزائية على المحكمة المختصة، ويتم ذلك عن طريق ممارسة بعض الإجراءات قد تؤدي غالباً الى الحد من حريات الاشخاص وممتلكاتهم، ولهذا فإن تشريعات غالبية الدول تضع قيوداً على استعمال هذه الإجراءات وذلك عن طريق تحديد الجهة التي لها حق إتخاذها، ولهذا فان دور جهاز الإدعاء العام في هذه المرحلة تتحدد بتحديد النظام القانوني المثبت في الدولة، ففي العراق كانت وظيفة التحقيق الابتدائي مناطة بجهاز الإدعاء العام بالإضافة الى وظيفتها الاصلية المتمثلة بالإتهام، وذلك في ضل قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي. إلا أنه وبعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل فقد أنيط سلطة التحقيق في الجرائم الى قضاة التحقيق (3)، وهذا مايسمى بنظام قاضي التحقيق إلا انه أنيط سلطة قاضي التحقيق لعضو الإدعاء العام المتواجد في مكان الحادث عند غيابه (4)، ويبدو أن غاية المشرع في وضع هذا النص هي معالجة حالة أو ثغرة قانونية قد تؤدي وجود الى الإضرار بسير التحقيق وهي حالة حصول الجريمة وضياع معالمها بسبب عدم وجود قاضي التحقيق المختص أو صعوبة الرجوع اليه لإصدار القرارات المناسبة بصدد الجريمة، غير أنه ومع ذلك وكما هو واضح من النص أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيدة بمكان الحادث والى حين حضور قاضي التحقيق المختص.

ومن الجدير بالذكر أن لجهاز الإدعاء العام ممارسة حقه في مراقبة المشروعية في هذا الصدد ومراقبة القرارات الصادرة الى قضاة التحقيق، كما وقد ألزم قانون الإدعاء العام عضو الإدعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في أية جريمة من نوع الجنائية أو الجنحة، وتقديم طلباته وآرائه بصدد الدعوى والتي تفيد التحقيق ويسهل الأمر على المحكمة في الكشف السريع للجريمة (5).

(1) لاحظ: نص الفقرة أولاً من المادة 8 من قانون الإدعاء العام.

(2) لاحظ: غسان جميل الوسواس، المصدر السابق.

(3) لاحظ: نص المادة 1/51 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه (يتولى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق)

(4) لاحظ: نص المادة 3 من قانون الإدعاء العام التي تنص على أنه (يمارس عضو الإدعاء العام صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول تلك الصلاحية عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص مالم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً مما يتولى القيام به)

(5) لاحظ: نص المادة 6 من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل التي تنص على أنه (يجب على عضو الإدعاء العام الحضور عند إجراء التحقيق في لجناية والجنحة وإيداع ملاحظاته القانونية).

وفي هذا الإطار اوجب القانون على قاضي التحقيق أن يطلع عضو الدعاء العام المعين او المنسب امامها على القرارات التي يصدرها وذلك خلال ثلاثة أيام من تأريخ صدورها ، ومن المهم أن نشير الى أن وزارة العدل العراقية قد اصدرت تعليمات في سنة 2001 تحت رقم 2 لسنة 2001، والتي كانت تسهل الأمر و المهمة على كلا الطرفين ، حيث أوجب على القائم بالتحقيق عرض الأوراق على عضو الإيداع العام قبل تقديمها الى قاضي التحقيق المختص وذلك لإبداء آرائه وتوصياته بموجبها ومن ثم عرضها على القاضي المختص لملاحظة هذه الآراء وإصدار القرار ومن ثم عرضها ثانية على عضو الإيداع العام.

إلا أنه لم يتم العمل بهذه التعليمات إلا لفترة قصيرة ، مع العلم أنها كانت لها الدور الفعّال والمؤثر في تنظيم العلاقة بين جهاز الإيداع العام وقضاة التحقيق في مرحلة التحقيق الإبدائي ، واعطى دوراً فاعلاً لجهاز الإيداع العام بدلاً من دورها الهامشي ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا الإجراء كانت تضع أعضاء الإيداع العام امام الأمر الواقع وضرورة مشاركتهم في سير التحقيق والكشف عند الجريمة عن متابعته للدعوى الجزائية عن قرب بجانب قاضي التحقيق المختص ، الى جانب دوره الرقابي على قرارات قاضي التحقيق . وفي هذا الصدد ألزم قانون الإيداع العام قاضي التحقيق البت في الطلبات المقدمة من قبل عضو الإيداع العام وذلك ضمن سقف زمني محدد بثلاثة أيام ، لكي يتمكن من ممارسة دوره الرقابي ولكي يحدد موقفه من الجواب الصادر من المحكمة ، حيث يحق له تمييز القرار الصادر بالفرض إذا كان الطلب مؤثراً ولم يكن من القرارات الأعدادية غير الفاصلة في الدعوى (1).

ثالثاً/ دور الإيداع العام في مرحلة المحاكمة :

مما لا شك فيه أن مرحلة المحاكمة تعدّ من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، لأنها المرحلة الحاسمة لها ، حيث يتقرر فيها مصير المتهم المحال على محكمة الموضوع ويتم حسم الدعوى فيها وإصدار القرار بالإدانة و العقوبة أو التدبير أو تقرر البراءة للمتهم أو الإفراج عنه لعدم كفاية الدلة ضده وذلك بعد تمحيص ومناقشة الأدلة المطروحة والتحقيق من مدى كفايتها للحكم من عدمه ، حيث يتمحور دور الإيداع العام ومهمته في هذه المرحلة باعتبار أن له الحق في الرقابة على مجريات المحاكمة من أجل حسن تطبيق القانون ، ولهذا ولأجل إعطاء الفاعلية لهذا الدور لجهاز الإيداع العام أوجب قانون الإيداع العام حضوره في جلسات المحاكمة في هذه المحاكم وغيرها من المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز ، حيث نص صراحةً على عدم إنعقاد المحكمة لجلساتها بغياب عضو الإيداع العام وقد نص في البداية على بطلان كافة الإجراءات والأحكام الصادرة بخلاف ذلك (2)، إلا أن المادة الثانية من القانون رقم 15 لسنة 1988 قانون تعديل قانون الدعاء العام قد الغت نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإيداع العام ، وبهذا فان عدم حضور الإيداع العام في المحكمة الجزائية لا يترتب عليه بطلان الحكم والإجراءات المتخذة ، إلا اننا نرى بأن المشرع قد وضع نفسه في مأزق كبير بالغاء،

(1) لاحظ: نص المادة الخامسة من قانون الإيداع العام التي تنص على أنه (للدعاء العام حق الأشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي ، بما يكفل مراعاة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق وسرعة إنجازها وللأدعاء العام الاطلاع على الوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى قاضي التحقيق البت بهذه الطلبات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورودها اليه) .

(2) لاحظ: نص المادة 9 أولاً من قانون الدعاء العام التي تنص على انه (على الأدعاء العام الحضور في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز....) ثانياً (لاتعقد جلسات المحاكم الجزائية المذكورة في المادة أولاً من هذه المادة إلا بحضور عضو الأدعاء العام المعين أو المنسب للترافع أمامها).

الفقرة ثانياً والإبقاء على الفقرة الأولى منها، حيث لم يبق أية جدوى من وجود الفقرة الأولى أيضاً، لعدم بقاء الغاية أو الهدف من النص، إذ ماجدوى إلزام حضور عضو الإدعاء العام إذا كان عدم حضوره لا يؤثر على سير المحاكمة؟!.

وقد اورد المشرع العراقي تعديلاً على النص في سنة 2001 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل و المرقم 183 في 2001/8/7 والذي ألغى بموجبه نص الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون ونص على عدم إنعقاد جلسات محكمة الجنايات فقط بغير حضور عضو الإدعاء العام المعين او المنسب أمامها.

ومن الجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من عدم نفاذ التعديل الوارد في إقليم كردستان العراق بإعتبار أن القرار قد صدر بعد تأريخ سحب الإدارات من قبل الحكومة المركزية فإنه لا يعد نافذاً في الإقليم إستناداً لأحكام القرار المرقم (11) الصادر من برلمان كردستان العراق (1).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فأن مضمون التعديل يتنافى مع هدف ومهام الإدعاء العام المتمثل بالمراقبة والأشراف على قرارات وجلسات المحاكم الجزائية، حيث أن تقييد الحضور بمحاكم الجنايات دون المحاكم الأخرى أمر لاسند له من القانون وأنه معيار غير قانوني وغير دقيق طالما أن المهمة الأساسية لجهاز الإدعاء العام هي تمثيل الحق العام ومراقبة المشروعية، ولا يتم ذلك إلا بالإعتماد على مبدأ الحضور الوجوبي لعضو الإدعاء العام في جميع المحاكم الجزائية .

أما بصدد آلية وإثبات حضور الإدعاء العام أمام المحاكم الجزائية ، فالأصل هو إثبات الحضور عن طريق تثبيت حضوره في قرار الحكم (2)، حيث أوجبت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عضو الإدعاء العام وجوب تقديم لائحته أو مطالعته بشأن الدعوى أو من خلال مناقشته للخصوم و الشهود (3) . ومن الجدير بالذكر أن واجبات عضو الإدعاء العام في الدعوى الجزائية تتمثل بما يلي :

- 1 مناقشة أطراف الدعوى من المشتكي أو المدعي بالحق الشخصي وكذلك المتهم والشهود والخبراء ، وذلك بأعتبار أنه يمثل الحق العام أو الهيئة الاجتماعية ومراقب للمشروعية .
- 2 -الطلب من المحكمة إستدعاء الشهود الذين سبق وأن إستمعت المحكمة الى أقوالهم لتوجيه الأسئلة اليهم إذا ما وجد أسباب تستدعي ذلك ، وكذلك الطلب لإستدعاء شهود آخرين لهم علم بالموضوع ، وتقديم كل ماله علاقة بالدعوى بما فيها طلب ندب الخبراء .
- 3 -الطلب من المحكمة الإنتقال الى محل الحادث إذا ما وجدت أسباب تستدعي ذلك وكانت هذه الأسباب تساعد في إظهار معالم الجريمة .
- 4 -تقديم مطالعته النهائية بصدد الجريمة والمتهم الخاضع للمحاكمة ، دون التقييد بطلب معين ، أي سواء كان هذا الطلب تتضمن الحكم بالإدانة أو الإفراج أو البراءة أو عدم المسؤولية، ولكن يجب ان يكون الطلب معززاً بأدلة وقرائن تؤيد وجهة نظره ، وبمعنى آخر أن عضو الإدعاء

(1) لاحظ: نص القرار المرقم (11) في 1992/8/31 الصادر من برلمان كردستان العراق.

(2) لاحظ: نص المادة 224 من الأصول الجزائية المعدل.

(3) لاحظ: نص المادة 222 من الأصول الجزائية المعدل.

العام مستقل في طلباته بهذا الصدد وغير خاضع للرقابة وغير مقيد بالأوامر التي يتلقاها من مرجعه الأعلى، ولا يهتم في هذا المجال سوى التقيد بالحياد و إحقاق الحق ومصالحة المجتمع التي يمثلها (1).

رابعاً/ دور الإيداع العام في مرحلة ما بعد المحاكمة و صدور الحكم:

تتمحور دور الإيداع العام في هذه المرحلة ضمن إطارين :

الأول: مرحلة الطعن بالأحكام أو القرارات

تشكل هذه المرحلة إحدى أهم الضمانات الممنوحة لأطراف الدعوى وذلك بعرض الدعوى الى هيئة قضائية أخرى أعلى من الهيئة أو المحكمة التي أصدرت القرار، وقد عرف أحد شراح القانون طرق الطعن بأنها ((الوسائل القانونية التي منح من خلالها المشرع ضماناً إضافياً لمن حكم عليه ضد خطأ القاضي أو هيئة المحكمة بإباحة عرض الأمر على القضاء من جديد ، بهدف إبطاله أو فسخه أو نقضه أو تعديله أو تصديقه ، ولتلافي ما قد يكون في الحكم أو القرار من أخطاء، قد تلحق ضرراً بالمحكوم عليه ولتعميق قناعته وإطمئنانه الى عدالة وصحة الحكم أو القرار)) (2).

ومن الجدير بالذكر بأن أغلب التشريعات قد ذهبت الى إعطاء دور فعال ومهم لجهاز الإيداع العام في هذه المرحلة بإعتبار أنها يمثل الحق العام وحق المجتمع، كما وأنه هو المكلف بمهمة مراقبة المشروعية ومدى صحة تطبيق القانون من عدمه من قبل المحاكم لدى إصدارها للأحكام ، وقد حدد المشرع العراقي طرق الطعن في الأحكام ب(الإعتراض على الحكم الغيابي و التمييز و تصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة والتدخل التمييزي) وسنتناول هذه الطرق تباعاً مع بيان دور الإيداع العام في كل طريقة من هذه الطرق:

1- **الاعتراض على الحكم الغيابي/** أن المشرع العراقي قد أنتهج منهجاً مغايراً لما أنتهجه غالبية التشريعات ومنها التشريع الفرنسي الذي أجاز لجهاز الإيداع العام سلوك طريق الطعن على الأحكام و القرارات الجزائية بالاعتراض عليها غياباً وذلك استناداً لأحكام المواد (487 و 445) من قانون الإجراءات الفرنسي (3)، حيث ذهب بخلاف ما ذهب اليه الشرع الفرنسي وذلك بإيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يقضي بعدم جواز سلوك عضو الإيداع العام هذا الطريق من طرق الطعن (4)، وذلك بإعتبار أن قانون الإيداع العام بإعتباره القانون الذي ينظم أعمال ومهام الإيداع العام، قد نص صراحةً على وجوب حضور عضو الإيداع العام أمام المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز (5).

(1) لاحظ: وسام أمين محمد، ركن العدالة، بدون اسم المطبعة ، 2005 بغداد، ص56.

(2) نقلاً عن ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، 1973 ، ص278،

(3) لاحظ: في هذا الصدد د.عبد الستار الكبيسي ،ضمانات المتهم ، سالة دكتوراه، القاهرة 1982 ، ص966-972.

(4) لاحظ: المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل الذي حصر حق الإعتراض على الحكم

الغيابي بالمحكوم عليه غياباً فقط ، حيث تنص على أنه (يبلغ المحكوم عليه غياباً بالحكم الصادر عليه غيابياً).

(5) لاحظ: نص المادة 9 أولاً من قانون الأيداع العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل والتي تنص على أنه (على الأيداع العام الحضور

في جلسات المحاكم الجزائية عدا محكمة التمييز)

2- التمييز / عرف هذا الطريق من طرق الطعن بأنه طريق غير عادي ينقل الحكم أو القرار المطعون فيه الى محكمة التمييز بغية نقضه لمخالفته لأحكام القانون⁽¹⁾ ، وهناك طريقان للطعن بالأحكام و القرارات والتدابير، أولها طريق الطعن التمييزي الإختياري وثانيهما طريق الطعن الأجبـاري .
فبالنسبة لطريق الطعن التمييزي الإختياري، فإن المادة 1/249 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أشارت بوضوح بأنه يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجـنح أو محكمة الجنايات في جنحة إذا كانت قد بنيت على مخالفة الحكم لنص تشريعي واجب الإلتباع، أو بنيت على الخطأ في تطبيق القانون، وذلك بإنطباق الحكم على مادة قانونية غير المادة الواجبة التطبيق، أو إذا بنيت على الخطأ في تأويل القانون أو الخطأ الجوهرى في الإجراءات الأصولية التي تؤثر على الحكم أو الخطأ في تقدير الأدلة أو الخطأ في تقدير العقوبة .

ففي كل هذه الحالات فإن لأعضاء الإدعاء العام الحق في تمييز القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية لدى مرجع الطعن بإعتبارهم مراقبين على مشروعية هذه القرارات من عدمها⁽²⁾ .

أما التمييز الوجوبي/ وبالنظر لأهمية القضايا و الأحكام المشمولة بهذا الطريق من طرق الطعن ، فقد أولى المشرع العراقي إهتماماً خاصاً بدور الإدعاء العام، حيث نص التعديل الثاني المرقم 15 لسنة 1988 قانون تعديل قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل على وجوب قيام محكمة الجنايات بإرسال الدعاوي المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام الى رئاسة الإدعاء العام مباشرة ، لإبداء رأيه بصدد القرار، كما وألزمت المادة المذكورة محكمة الأحداث بإرسال القرارات الصادرة في دعاوي الجنايات المحسومة من قبلها الى رئاسة الإدعاء العام لنفس الغرض⁽³⁾، ومن الجدير بالذكر أن الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام يتميز بخصوصية وميزة مهمة تتمثل بأنه يؤدي الى نقض الحكم بالنسبة الى جميع المحكوم عليهم ، أما الطعن المقدم من قبل غير الإدعاء العام فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة الى من قدمه ، مالم تتصل الأوجه التي بني عليها النقض بغيره من المتهمين معه ، وقد أشار المشرع العراقي الى هذه الميزة في نص الفقرة ب من المادة 251 من الأصول الجزائية المعدل .

3- تصحيح القرار التمييزي / أشار المشرع العراقي الى هذا الطريق من طرق الطعن في المواد 266-269 من الأصول الجزائية المعدل، بإعتبارها وسيلة فعالة يمكن من خلاله إستدراك الأخطاء

(1) لاحظ: ذكرى محمد حسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، 2000، ص36.

(2) لاحظ: نص الفقرة ثالثاً من المادة 16 من قانون الأعداء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل التي تنص على انه (ترسل للمحاكم الجزائية ومحكمة الأحداث الى محكمة التمييز الدعاوي التي يطعن فيها امامها مما لم يذكر في الفقرتين السابقتين).

(3) لاحظ: المادة 16 /أولاً وثانياً من قانون الأعداء العام .

القانونية الواقعة في قرار محكمة التمييز أثناء نظرها الطعن التمييزي⁽¹⁾ ، وقد أعطى المشرع العراقي الحق لأدعاء العام بسلوك هذا الطريق من طرق الطعن في الدعوى الجزائية فيما يتعلق بدعاوي الجنايات و جنايات الأحداث وذلك لدى محكمة التمييز وفق شروطها القانونية

4- إعادة المحاكمة/ يعدّ هذا الطريق من طرق الطعن الإستثنائية للدعوى الجزائية، حيث أعطى المشرع الحق في ممارسة هذا الطريق على الرغم من إكتساب القرار الدرجة القطعية وخاصة في الجنايات و الجنح⁽²⁾ ، ولكن بشروط نص عليها في القانون والمتمثلة بما يلي:

(أ) إذا حكم على متهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً.
(ب) إذا وجد تناقض في حكمين في جريمة متعلقة بذات المجنى عليه ، بحيث حكم على شخصين عن نفس الجريمة ثم ثبت براءة أحدهما عن التهمة .

(ج) إذا حكم على شخص إستناداً الى شهادة أو خبرة أو سند معين ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور أو صدر حكم بات يقضي بتزوير السند.

(د) إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو سندات تثبت براءة المتهم .

(هـ) إذا بني الحكم على حكم آخر نقض أو ألغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً .

(و) إذا سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم بناءً على سبب قانوني .

(ز) إذا صدر الحكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالأفراج أو مافي حكمها عن الفعل نفسه .

وقد اعطى المشرع العراقي دوراً فعالاً للأدعاء العام بصدد هذا الطريق من طرق الطعن ، وذلك بحصر تقديم طلب إعادة المحاكمة به⁽³⁾ ، بخلاف موقف مشرعي الدول الأخرى، ويقوم الإدعاء العام بعد تسلّمه للطلب بتدقيقه ودراسة الأسانيد التي إستندت إليها والتحقيق في صحة هذه الأسباب، ومن ثم تقديمها الى محكمة التمييز بإعتبارها الجهة المختصة بالبت بالطلب وبأسرع وقت ممكن⁽⁴⁾.

5- طلب التدخل التمييزي / يعدّ هذا الطريق طريقاً إستثنائياً من طرق الطعن التي منحها المشرع العراقي لمحكمة التمييز والمحاكم الأخرى التي لها صلاحية النظر تمييزاً في الأحكام و القرارات الجزائية وذلك بغية تمكين إعطاء الدور الرقابي لهذه المحاكم على القرارات الجزائية لمعرفة مدى مطابقتها للقانون .

ويمتاز هذا الطعن بإعتبارها وسيلة فعالة لتدارك الأخطاء القانونية التي وقع فيها المحاكم الجزائية عند إصدارها للأحكام ، حيث أعطى المشرع العراقي الحق لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل تمييزاً في الأحكام الجزائية⁽⁵⁾.

(1) لاحظ: المواد 266-269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل :لاحظ أيضاً عبد الأمير العكيلي ، أصول المحاكمات الجزائية ج 1 ص 322.

(2) لاحظ: نص المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل التي تنص على أنه (لايجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوي التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الأحوال الآتية....)

(3) لاحظ: نص المادة 271 من الأصول الجزائية المعدل ، التي تنص على أنه (يقدم طلب إعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً..)

(4) لاحظ: نص المادة 272 من الأصول الجزائية المعدل التي تنص على أنه (يقوم الادعاء العام بالتحقيق في صحة الأسباب التي أستند إليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وق

(5) لاحظ: القاضي وسام أمين محمد، ركن العدالة ، دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي بدون أسم المطبعة ، بغداد ، 2005، ص 61.

وتكمن أهمية هذا الطريق من طرق الطعن في أن للإدعاء العام دوره الفاعل فيه ، حيث أعطى المشرع هذا الحق الى أعضاء الإدعاء العام بالإضافة الى الجهات الأخرى، ولم يقيد طالب التدخل بشكالية معينة كما وهي غير مقيدة بمدة معينة، إذ أن بإمكان محكمة التمييز والمحاكم الأخرى ذات الصفة التمييزية جلب أية دعوى جزائية لمراقبة ماصدر فيها من احكام وقرارات وتدابير أو أوامر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام أو كل ذي علاقة ، إلا أن أثر قبول الطعن يختلف فيما إذا قدم ضمن مدة ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار أو الحكم ، أو إذا قدم خارج هذه المدة ، حيث أنه ليس لمحكمة التمييز صلاحية إصدار القرار بأعادة الدعوى لأدانة المتهم أو تشديد العقوبة إلا إذا طلبها خلال المدة المذكورة⁽¹⁾، وبهذا فان هذا الطعن غير مقيد بمدة زمنية معينة سوى من حيث الأثر المذكور ، كما وتمتاز أيضاً عن طرق الطعن الأخرى ، في أنه يمكن أن يتم ممارسة هذا الطعن في الأحكام والقرارات أيضاً ، وينقسم التدخل التمييزي بدوره الى :

أولاً / التدخل التمييزي التلقائي الاختياري:

ويشمل حالة التدخل التمييزي الإختياري من قبل محكمة التمييز والمحاكم الأخرى ذات الصفة التمييزية ، في الأحكام والقرارات الجزائية والأوامر والتدابير المتخذة من قبل المحاكم الجزائية من تلقاء نفسها وبدون تقديم طلب من الجهات التي لها حق طلب التدخل التمييزي والمتمثل بالإدعاء العام وكل ذي علاقة ، ويتم ذلك عادة ذلك بناءً على أخبار مقدم اليها ، أو في حالة تقديم الطعن التمييزي لها ، فتقوم بالتدخل تمييزاً فيها على الرغم من رد الطعن التمييزي شكلاً أو عدم تطرقه الى هذا الأخطاء .

ثانياً / التدخل التمييزي الواقع بناءً على طلب:

هناك حالات يتم فيها إصدار القرارات و الأحكام الجزائية والتدابير دون أن تكون خاضعة للتمييز التلقائي الوجوبي أو دون أن يقوم الأطراف بتمييزها ضمن المدة القانونية بطريق التمييز أو طرق الطعن الأخرى، فبالتالي فإن وصول العلم الى محكمة التمييز والمحاكم الأخرى التي لها صفة تمييزية حول المخالفة القانونية في هذه الأحكام يصبح امراً عسيراً أو بالأحرى متعذراً، ولهذا فقد كان المشرع العراقي صريحاً عندما أجاز أو أعطى الحق للإدعاء العام أو ذوي العلاقة تقديم طلبات التدخل التمييزي لمحكمة التمييز في الأحوال التي يتلمسّون في القرار أو الحكم ظرف أو مخالفة قانونية، وخصوصاً عندما يكون بإمكانهم ممارسة طريق الطعن التمييزي لفوات المدة القانونية وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الى الأطراف الذين لهم الحق في تقديم طلب التدخل التمييزي⁽²⁾، ويفهم من خلال دراسة النص ان الأطراف الذين لهم الحق في طلب التدخل التمييزي هم كل من الإدعاء العام ومحكمة التمييز من تلقاء نفسها والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، وبتناول ضمن هذه الفقرة دور الإدعاء العام في التدخل التمييزي فالملاحظ

إن المشرع العراقي قد ساير مواقف مشرعي غالبية الدول عندما نص في قانونه الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية) إعطاء الحق للإدعاء العام بتقديم طلب التدخل التمييزي بإعتبارها الجهة المسؤولة عن حماية و مراقبة المشروعية وممثل عن الحق العام ، ويترتب على الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام بهذا الصدد

(1) لاحظ: نص المواد 264،265 من الأصول الجزائية المعدل .

(2) لاحظ: نص المادة 249/أمن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل التي تنص على (لكل من الأذعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني و المسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة) .

عدة نتائج وآثار تختلف الى حد كبير عن الطعن المقدم من قبل الجهات الأخرى ، وهذه الآثار والنتائج تتمثل بما يلي :-

(أ) أن أثر الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام يمتد أثره ليشمل جميع المحكوم عليهم وغير قاصر على أحد المحكومين عليهم دون غيره، بإعتبار أن الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام يمثل جانب المصلحة العامة و الحق العام وبالتالي فان أثر الطعن يمتد ليشمل الجميع .

(ب) أن الطعن المقدم من قبل الإدعاء العام غير مقيد بقاعدة (لايضر الطاعن بطعنه)، فقد يقع الطعن بمصلحة المحكوم عليهم أو أحدهم أو بالعكس ، والسبب في ذلك هو ان الإدعاء العام يستهدف من طعنه التطبيق السليم لأحكام القانون دون الإعتداد بمصلحة أطراف الدعوى أو مراعاة مصلحة أحدهما على الآخر .

(ت) أن الإدعاء العام له الحق في طلب التدخل التمييزي بصفة مطلقة في الأحكام، أي سواء كان الحكم صادراً بالأفراج أو البراءة أو الأدانة على حد سواء ، إذا ما توافرت شروطها .

(ث) يقتصر طلب التدخل التمييزي المقدم من قبل الإدعاء العام على الجانب الجزائي أو الحق العام فيها دون أن تتعداه الى الحق المدني أو الجانب المدني فيها⁽¹⁾.

(ج) أن الطعن بطريق التدخل التمييزي غير مقيد بمدة زمنية معينة، حيث بإمكان محكمة التمييز طلب أية دعوى جزائية سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، لتدقيق ماصدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير وأوامر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام أو ذوي العلاقة ، إلا أن الأثر المترتب على القرار التمييزي الصادر بهذا الشأن يختلف فيما لو تم ذلك ضمن مدة ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار في الدعوى أو بعد هذه المدة ، ففي الحالة الأولى فأن محكمة التمييز أو المحاكم الأخرى التي تملك حق النظر في الدعاوي بصورة تمييزية تملك حق إعادة الدعوى الى محكمتها بغية إدانة المتهم أو تشديد العقوبة ، أما إذا قدم طلب التدخل خارج هذه المدة فانها لا تملك هذا الحق .

(1) لاحظ: ذكرى محمد حسين ، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية ،دراسة مقارنة،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد2000،ص73-74 .

الفرع الثالث/ الرقابة على قرارات الهيئات والمجالس واللجان الحقوقية:

تشكل الرقابة على قرارات الهيئات والمجالس واللجان التي تحمل طابعاً جزائياً من إحدى المهام الموكولة بجهاز الإدعاء العام ، ولأجل أداء هذه المهمة فقد أوجب المشرع العراقي على الإدعاء العام الحضور أمام هذه الجهات كمراقب على أعمال هذه اللجان⁽¹⁾ باعتبارها مراقباً للمشروعية .

وعلى الرغم من ورود هذا النص بصفة الإلزام و الوجوب بالنسبة لأعضاء الإدعاء العام و بالنسبة للجهات التي أوردتها المشرع ، حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون على وجوب قيام الجهات المذكورة في الفقرة أولاً من القانون بإطلاع الإدعاء العام على ما تتخذه من قرارات خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تأريخ إصدارها ، كما ويترتب أثراً مهماً على عدم دعوة عضو الدعاء العام للحضور أمام الجهات المذكورة بسبب عدم دعوته للحضور ويتمثل هذا الأثر بفقدان جلسات الجهات المذكورة لصحة انعقادها، الا أن الملاحظ على التطبيق العملي لهذا النص بأنه وعلى الرغم من قدم النص لم نجد له تطبيقاً عملياً في مجال عمل هذه الجهات وفي مجال مهام الإدعاء العام إلا في الآونة الأخيرة ، فهناك المئات بل الآلاف من اللجان التحقيقية التي شكّلت ولم يتم فيها دعوة عضو الإدعاء العام للحضور وصدر فيها قرارات بحق الموظفين وتم تنفيذ العقوبات المختلفة فيها وترتب آثار هذه العقوبات ، على الرغم من ان هذه العقوبات تعدّ باطلاً من الناحية القانونية منذ صدور قانون الإدعاء العام في سنة 1979 لأن النص الوارد بصدد وجوب دعوة الإدعاء العام للحضور نص أمر بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الجلسات وبالتالي بطلان القرارات الصادرة على ضوءها لأن ما بني على الباطل تعدّ باطلاً.

وقد استقر على ذلك أيضاً قضاء مجلس الإنضباط العام، حيث قام بإلغاء العديد من القرارات الإدارية الصادرة بغياب عضو الإدعاء العام⁽²⁾.

كما وأن رئاسة الإدعاء العام في إقليم كوردوستان قد قامت بموجب أمرها الإداري المرقم 61 في 2012/1/30 بتشكيل لجنة بأسم (لجنة إقامة الدعاوي بالحق العام) وعيّنت لجان فرعية لها في سائر المحافظات الأقليم وعينت لكل لجنة رئيس وعضوين من أعضاء الإدعاء العام ، مهمتهم الحضور في اللجان التحقيقية التي تشكل في دوائر الإقليم بالإضافة الى مهمة إقامة الدعوى بالحق العام في الشكاوي التي تصل اليهم وتحتوي على الإخلال بالحق العام أي تحتوي على جانب الأخلال بالحق العام .

وتكمن أهمية حضور عضو الإدعاء العام أمام هذه الجهات في أنه في السابق كانت هذه اللجان غالباً تذهب الى صرف النظر عن التوصية من الرئيس الإداري الأعلى - التي قامت بتشكيل اللجنة - بأحالة الموظف العام الى محاكم التحقيق المختصة على الرغم من كون الفعل الذي قام به يشكل

(1) لاحظ: نص المادة 12/أولاً من قانون الأدعاء العام.

(2) لاحظ: القرار المرقم 1988/69 في 1988/11/1 في الأضبارة المرقمة 1988/61 المشار اليه لدى أحمد محمود أحمد السديمي في رسالته للمجستير بعنوان التحقيق الإداري، المقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة الموصل ، 2003، غير منشور، ص39.

جريمة وظيفية تحتوي على الإخلال بالحق العام وأن فعله ترتب عليه إهدار للمال العام. وعلى العكس حيث أحياناً لا تشكل الفعل الذي قام به الموظف العام سوى مخالفة إنضباطية في حين يتم إحالته الى التحقيق ويتم توقيفه لمدة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر ويتم إشاعة الأمر لدى الناس في حين يخرج الموظف في النتيجة بريئاً أو يتم الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة .

ومن المعلوم أن التحقيق الإداري يشكل بالأصل من إحدى الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع للموظف العام لغرض منع الإدارة من تعسفها وإنحرافها في استعمال السلطة بشأن معاقبة الموظف الى جانب كونه وسيلة للتحقيق في المخالفة الأنضباطية الصادرة من الموظف العام من عدمه وذلك من خلال تشكيل لجنة تحقيقية أصولية بهدف الوصول الى قرار إداري حاسم إما بمسائلة الموظف إدارياً أو إحالته على محكمة التحقيق إذا كانت المخالفة تشكل في نفس الوقت فعلاً جرمياً ، أو عدم مسائلته لا إدارياً ولا جنائياً .

ومن الجدير بالذكر أنه حتى وفي وقتنا الحاضر وعلى الرغم من وجود هذا النص الأمر ، فأنا نجد بأن هناك نقصاً في التشريع بشأن بيان وتحديد آليات دور الإدعاء العام في هذه اللجان والهيئات ، ومن المعلوم أن عضو الإدعاء العام هو مجرد مراقب ومشرف على أعمال اللجنة ولا يكتسب صفة العضوية، ولا يحق له الإشتراك في كتابة التوصية ، وقد أعطى المشرع العراقي في قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الأشتراكي حق تشكيل اللجان التحقيقية لوزير المختص أو رئيس الدائرة وأوجب أن يتم تشكيل هذه اللجان من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة ، على أن يكون أحدهم حاملاً لشهادة جامعية أولية في القانون⁽¹⁾.

وفي الوقت الذي أعطى القانون المذكور للموظف العام - الذي صدر القرار الإداري بحقه - التظلم من القرار ورفع الدعوى ضده لدى مجلس الأنضباط والطعن بقرار المجلس المذكور لدى مجلس الشورى وحسب التفصيل الوارد في المادة 15 من القانون⁽²⁾، فلم نجد مثل هذه الآلية لعضو الإدعاء العام لا في قانون الأنضباط ولا في قانون الإدعاء العام، وهذه الإشكالية تؤدي الى تعطيل النص وجعل وجوده كالعدم، وبالتالي يشكل نقصاً في التشريع ولا يتم معالجته الا بتعديل نص المادة 12 من قانون الإدعاء العام، وذلك بإعطاء الحق للإدعاء العام الطعن مباشرة لدى مجلس الشورى بالقرار الإداري الصادر بناءً على توصية من لجنة تحقيقية غير مشكلة أصولياً أو بسبب عدم دعوة الإدعاء العام للحضور أمامها أو إذا بنى القرار على مخالفة وخرق للقانون حسب ما جاء في نفس المادة .

(1) لاحظ: نص المادة 10 من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الأشتراكي رقم 14 لسنة 1991 التي تنص على أنه (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية في القانون)

(2) لاحظ: نص المادة 15 من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع الأشتراكي رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

المطلب الثاني

دور الإيداع العام في حماية الأسرة والطفولة .

نتناول ضمن هذا المطلب دور جهاز الإيداع العام في تنفيذ مهامها الخاص بحماية الأسرة والطفولة وكذلك حقها في تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة ، وذلك ضمن فرعين مستقلين . نخصص الفرع الأول لبيان دور الإيداع العام في حماية الأسرة والطفولة وطرح الآليات القانونية الموجودة لهذا الغرض ، ونخصص الفرع الثاني لتحديد دور الإيداع العام في تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة .

الفرع الأول: دور الإيداع العام في حماية الأسرة والطفولة

تشكل حماية الأسرة والطفولة من إحدى الأهداف التي يسعى جهاز الإيداع العام الى تحقيقه بإعتبار أن الأسرة تمثل نواة المجتمع التي لا يصلح إلا بصلاحتها وبإعتبار أن حقوق الطفولة أيضاً تمثل في نفس الوقت مستقبل الأمة، والغاية من جعل هذا الهدف من ضمن الأهداف التي يسعى هذا الجهاز الى تحقيقها تتمثل في ان الإيداع العام يمثل المجتمع وقد أعطى قانون الإيداع العام دور لجهاز الإيداع العام في سبيل تحقيق هذا الهدف من خلال دوره الفعال في إعطاء الحق لأعضائه في الحضور في دعاوي التفريق و الطلاق وكذلك في دعاوي إسترداد الحضانة وما يتعلق بالقاصرين و المحجور عليهم ومن في حكمهم .

لذا وبغية إعطاء التوضيح لهذا الدور سوف نقوم بتوزيع هذا الفرع الى فقرتين ، نتناول في الأول جواز حضور عضو الإيداع العام في دعاوي التفريق والطلاق، ونخصص الفقرة الثانية لجواز حضور عضو الإيداع العام في دعاوي إسترداد الحضانة و القاصرين.

أولاً / جواز الحضور في دعاوي التفريق والطلاق :

أن الشريعة الإسلامية الغراء قد إعتبرت الزواج أو الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة من إحدى الأهداف السامية التي تسعى دوماً الى تحقيقها بإعتبار أنه يحقق ثمرة من الأمور الإيجابية في المجتمع الإنساني، كنشر المودة والرحمة والسكينة وصيانة المجتمع من الرذيلة والمنع من إختلاط الانساب وفساد الأخلاق، وتشكل إنجاب الأطفال وبناء الأسرة من إحدى ثمراتها، التي من أجلها كرم الله الإنسان، حيث قال جل قدره في كتابه الحكيم (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (1).

الا أنه - ورغم قدسية هذه الرابطة - فقد يحدث ان تتعرض الى الإنحلال، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية - وبإعتبارها إحدى المصادر الرئيسية للقانون العراقي - لتشرع الطلاق وإنحلال هذه الرابطة وفق أصول الشريعة الإسلامية وعلى شكل الإستثناء، حيث أن الأصل هو الزواج ودوام.

العشرة الزوجية، إمّا الإستثناء هو الطلاق وأنحلال هذه الرابطة، وقد أكدّ رسول الله (ص) على ذلك حين قال (أبغض الحلال عند الله الطلاق)⁽¹⁾.

قد جاء مشروعية الطلاق في القرآن الكريم في قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)⁽²⁾ وقوله تعالى (فإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم)⁽³⁾، وقوله تعالى (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن الطلاق يعدّ وسيلة من الوسائل التي به تقطع الرابطة الزوجية بموجب الشرع والقانون إلا أنه لا يجوز شرعاً وقانوناً إيقاعه إلا عند الضرورة وضمن الحدود المرسومة شرعاً ونتيجة لتحقق سبب جوهري بحيث يتعدّد معه إستمرار الحياة الزوجية، وقد حدّد المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل بالقانون المرقم 15 لسنة 2008 للشروط الواجب توافرها في حل الرابطة الزوجية سواءً كان بإيقاع الطلاق من الزوج أو الزوجة إن وكلت أو فوضت به أو من القاضي⁽⁵⁾ أو عن طريق التفريق القضائي الذي يتم بموجب قرار قضائي من المحكمة المختصة بعد توافر شروطها الواردة في القانون⁽⁶⁾.

وبالنظر لكون حماية الأسرة ومنعها من التفكك من أحد المهام الموكولة بجهاز الإيداع العام بإعتبار أن صلاح المجتمع تكمن في صلاح الأسرة التي تتولد منها الخلق البشري، فقد حرص المشرع العراقي على إعطاء دور فاعل لهذا الجهاز في هذا الصدد، وذلك بالنص على جواز حضور أعضاء الإيداع العام في دعاوي الطلاق و التفريق القضائي المقامة لدى محاكم الأحوال الشخصية و تقديم طلباتها القانونية و إيداء أرائها في هذه الدعاوي اثناء المرافعة و كذلك ممارسة طرق الطعن في الاحكام و القرارات الصادرة فيها، ومن الجدير بالذكر ان قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان قد جاءت بمبدأفي غاية الاهمية في مجال طعن أعضاء الإيداع العام في القرارات الصادرة في دعاوي التفريق القضائي، حيث لم تعط الحق لعضو الإيداع العام في الطعن في قرار رد دعوى التفريق بإعتبار أن مهمة جهاز الإيداع العام هي حماية الأسرة، وطالما أن دعوى التفريق قد آلت بالرد، وبالتالي فإن هذه المصلحة أو المهمة قد تحققت⁽⁷⁾ وفي هذه الدعوى يبرز دور جهاز الإيداع العام من خلال المساهمة في الحضور وإيداء الرأي من خلال مقابلة الطرفين الزوج والزوجة ومحاولة إصلاح ذات البين وتقديم مطالعاته بهذا الصدد⁽⁸⁾، و على الرغم

(1) لاحظ: محمد عبد العظيم ، صحيح مسلم شرح النووي ، دار الفتوى ، 2004، ج9، ص1793.

(2) سورة البقرة ، الآية 229.

(3) سورة البقرة ، الآية 227.

(4) سورة الطلاق، الآية 1

(5) لاحظ: نص المادة الرابعة و الثلاثون من القانون التي تنص على أنه (الطلاق رفع قيد الزواج بصيغة صريحة تدل عليه شرعاً وقانوناً دون التقيد بصيغة محددة أو لغة معينة بأيقاع من الزوج أو الزوجة أن وكلت أو فوضت به او من القاضي).

(6) لاحظ: في هذا الصدد المواد (40، 41، 43، 46) من القانون .

(7) لاحظ: تفصيل القرار المرقم 25/تصحيح/2012 في 2012/11/5 الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان العراق، المنشور في مجلة رسالة القضاء، العدد الأول لسنة 2013 الصادرة من مجلس قضاء إقليم كردستان ، ص327 ومابعدھا.

(8) لاحظ: د.تيماء محمود فوزي الصراف، دور الأيداع العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الحامد، ط1، 2010م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص147.

من أن اصل هذه الفكرة تشكل نوعاً ما وسيلةً لحماية الأسرة إلا أننا نرى بأنه كان من المفروض اعطاء دور أكثر فاعلية لأعضاء الإذعاء العام

بهذا الصدد بل كان من الأوفق جعل حضور أعضاء الإيداع العام في هذه الدعاوي وجوبياً وليس جوازياً ، وكذلك النص على عدم جواز إنعقاد المحكمة وعدم تشكيل جلسات المرافعة الا بحضور عضو الإيداع العام ، وكذلك الزام المحكمة بإخبار الإيداع العام في المنطقة بالقضايا المبينة في الفقرة اولاً من المادة 13 من قانون الإيداع العام ، وذلك لكي ينسجم النص مع الهدف المراد تحقيقه ولكي يأتي النص متطابقاً مع المهام الموكولة بجهاز الإيداع العام في حماية الأسرة ، حيث وجدنا من التطبيق العملي لهذا النص بأنه شبه معطل وليس له دوره الفاعل لعدم حضور اعضاء الإيداع العام وكذلك لأن طبيعة النص وصيغته جاء بشكل جوازي وليس اجباري ، كما أن عدم إخبار المحكمة لأعضاء الإيداع العام بهذه الدعاوي هي الأخر تشكل عائقاً أمام أعضاء الإيداع العام للقيام بمهامهم

ثانياً/ جواز الحضور في دعاوي إسترداد الحضانة والقاصرين :

تشكل دعوى إسترداد الحضانة الحيز او الجانب الاخر لعمل عضو الدعاء العام في مجال حماية السرة باعتبار أن الطفل هو احد أركان السرة وسر ديمومتها ، وتمتاز هذه الدعوى بحد ذاتها بخاصية لامثيل لها في الدعاوي الأخرى ففيها ألزم المشرع البحث في السلوك الشخصي لأطرافها بناءً على مصلحة معتبرة في القانون والشرع وهي مصلحة المحضون ، حيث تقوم المحكمة والجهات الأخرى بالبحث والوقوف على السيرة الإجتماعية لطرفي الدعوى ، والتحقق من مدى تحقيق مصلحة المحضون لديهما، وتتولى المحكمة عادةً هذه المهمة عن طريق الإستعانة بدور الإيداع العام في هذه المجال، حيث أجازت المادة 13/أولاً⁽¹⁾ من قانون الإيداع العام النافذ للأدعاء العام الحضور في هذه الدعوى بهدف حماية الطفولة وتحقيق مصلحة القاصر، حيث أن المشرع العراقي نص على أن مدار الحضانة ومناطها هو مصلحة المحضون، وعلى هذا ايضاً إستقر القضاء ، وقد اجاز المشرع لعضو الإيداع العام بيان المطالعة وإبداء الرأي في هذه الدعوى واية دعوى أخرى تتعلق بمصلحة المحضون ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها⁽²⁾، فالحكم أو القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بخصوص حضانة الأولاد لا يتم أو لا يصدر إلا بعد أن تظمن المحكمة عن طريق تحقيقاتها المادية بالاستعانة برأي ومطالعات الإيداع العام ورأي اللجان الطبية المختصة وكذلك تقارير البحث الإجتماعي وشهود الطرفين ، أن مصلحة المحضون تقتضي بقائه لدى من يصدر الحكم لصالحه ، سواءاً كان مدعياً أم مدعى عليه ، وهذا الحكم غير ثابت حيث من الممكن إصدار حكم آخر في المستقبل بأسترداد الحضانة

(1) لاحظ: نص الفقرة اولاً من المادة 13 من قانون الدعاء العام النافذ التي تنص على أنه (للأدعاء العام الحضور أمام محاكم الأحوال الشخصية ، أو المحاكم المدنية في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين والحجور عليهم والغائبين والمفقودين والطلاق والتفريق والأذن بتعدد بالزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأية دعوى أخرى يرى الأدعاء العام ضرورة التدخل فيها لحماية الأسرة والطفولة) .

(2) لاحظ: الفقرة ثانياً من المادة 13 من قانون الأدعاء العام النافذ.

ممنّ حكم له وإعطائه الى الآخر بناءً على مقتضيات مصلحة المحضون⁽¹⁾، وعلى هذا الإتجاه إستقرت قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان⁽²⁾.

(1) لاحظ: د.أحمد أبو الوفاء ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية ج 3، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية ، الدار العربية للموسوعات ص489 .

(2) لاحظ: القرار المرقم 29 / شخصية / 1993 في 1993/5/4 الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان نقلاً عن القاضي **ميلاني** سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان العراق مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات 1993 - 1998 مطبعة كريستال - اربيل، ط1، ص43.

حيث ذهبت في إحدى قراراتها الى (أن المحكمة رأت مصلحة المحضونة القاصرة وكون المدعى عليها وهي الجدة غير الصحيح لها حق بالحضانة من المدعية (الجدة الصحيحة لها) لذا فإن قرارها موافق للشرع و القانون⁽¹⁾، وذهبت في قرار آخر لها بأن (القاعدة العامة في مسائل الحضانة أن مصلحة المحضون مقدم على مصلحة طالب الحضانة وإن على المحكمة أن تتحرى وذلك بالإستعانة بالبحث الإجتماعي وإجراء الكشف على مسكن كل من الطرفين وأن إقتضى الأمر عرض الطفل على اللجنة الطبية النفسية.....)⁽²⁾، ذهبت في قرار آخر لها في هذا الصدد بأنه إذا ثبت للمحكمة نتيجة تحقيقاتها أن مصلحة الصغار في وقت إقامة الدعوى هي إستمرار بقائهم لدى أبيهم المدعى عليه فتحكم ببرد دعوى المدعية بأستمرار حضانتهم لها لأن الأصل في الحضانة هو مصلحة الصغار التي تقدم على جميع المصالح)⁽³⁾، وبالتالي فإن مدار عمل عضو الإدعاء العام في دعوى الحضانة تتركز حول نقطة جوهرية ألا وهي مصلحة المحضون وتقديمه على جميع المصالح والتحرى عن الأساس أو السند القانوني لحكم المحكمة بهذا الصدد، فإذا تأيد له بأن الحكم قد بني على أساس قانوني سليم وأن المدعي المحكوم له تتوفر فيه شروط الحضانة وأن التحقيقات الجارية قد أثبتت مصلحة المحضون في بقاءه لديه فإنه يوافق على القرار، وبخلافه يحق له الطعن بالقرار لدى محكمة التمييز وتقديم أسانيدته القانونية لطلب نقض القرار.

إلا أنه يعاب على نص المادة 13 من قانون الإدعاء العام المشار إليه، أنه جعل حضور عضو الإدعاء العام في هذه الدعاوي جوازياً وليس وجوبياً ولم يتطرق الى الآثار الناجمة عن عدم حضور عضو الإدعاء العام في هذه الدعاوي، كما ولم تلزم المحكمة إخبار الإدعاء العام اليه بهذا الصدد، وكل هذا يشكل نقصاً جوهرياً يفوت الغاية من المهمة الموكولة بجهاز الإدعاء العام المتمثل بحماية الطفولة والأسرة، فكان من الأجود بالمشروع أولاً إلزام عضو الإدعاء العام للحضور في هذه الدعاوي، وكذلك إلزام محاكم الأحوال الشخصية بوجوب إخبار عضو الإدعاء العام بالحضور في الدعاوي وتبليغه بالحضور قبل ثلاثة أيام من المرافعة مع ضرورة تزويده بنسخة من لائحة الدعوى والمستمسكات المطلوبة، وضرورة النص في القانون على بطلان الإجراءات المتخذة بغياب عضو الإدعاء العام بسبب عدم دعوته للحضور.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد أجاز بموجب المادة 13 من قانون الإدعاء العام المشار إليها أنفاً للإدعاء العام التدخل في الدعاوي التي يكون أحد أطرافها من القاصرين والغائبين والمفقودين⁽⁴⁾،

(1) نقلاً عن القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان / العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات 1998/1993، ط1، مطبعة كريستال، أربيل 1999، ص43.

(2) لاحظ: القرار المرقم 98/ شخصية / 1996 في 1996/7/23 الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان، نقلاً عن المصدر نفسه، ص 46.

(3) لاحظ: القرار المرقم 126/ شخصية/2009 نقلاً عن القاضيان سرور على جعفر و جمال صدر الدين، المختار من المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم إقليم كردستان، ط1، مطبعة كارو، السليمانية 2010، ص268.

(4) لاحظ: في تعريف هؤلاء المواد 3، 85، 86 من قانون رعاية القاصرين العراقي رقم 78 لسنة 1980.

باعتبار أن حماية هذه الطائفة من الأشخاص تدخل ضمن الأهداف التي يسعى جهاز الإيداع العام الى تحقيقها ، وتأكيداً لهذا فقد أورد المشرع العراقي نصاً في قانون رعاية القاصرين يلزم مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الإيداع العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد 43، 54، 55، 56 من القانون⁽¹⁾، كما أعطت المادة 58 من القانون الحق للإدعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر الطعن بما يصدره مدراء رعاية القاصرين من موافقات و رفض لها لدى محاكم إستئناف المنطقة التابع لها لمديرية، وذلك خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ بها والقرار الصادر من محاكم الإستئناف بهذا الصدد يكون باتاً وغير قابلاً للتمييز⁽²⁾

إلا أننا ومع أهمية وجود هذه النصوص ، نرى بان هناك عدة مآخذ على النص وما يترتب عليها من آثار قانونية يمكن أجمالها بما يلي :-

1- كان من الأجدر بالمشرع العراقي عدم حصر الحالات التي الزم فيها دوائر رعاية القاصرين بتبليغ الإيداع العام فقط بالمواد (43، 54، 55، 56) لأن هنالك مواد أخرى يستوجب تبليغ عضو الإيداع العام لإبداء رأيه فيها، طالما أن مدار المسألة هو حماية مصلحة القاصر ومثالها ماجاء في نص المادة 42 من القانون المتعلق بالأذن الصادر من الدائرة لولي القاصر بالتبرّع من مال القاصر، حيث من الوارد أن يكون هذا الإذن بالتصرف فيه الإضرار بمصلحة القاصر، وكذلك الحال بالنسبة للإذن لولي القاصر بقصد التعمير الوارد في المادة 47 من القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرّع العراقي جعل تدخل الإيداع العام في هذه القرارات جوازية وذلك إستناداً للمادة 13 من قانون الإيداع العام والمادة 58 من قانون رعاية القاصرين ، وبالتالي فإن الفائدة المرجوة منه تكاد تكون شبه معطلة أو معدومة أو غير ذي جدوى، حيث كان من الأوفق على المشرع جعل هذه المهمة أو التدخل جوبياً .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه وبناءً على ذلك يجوز لعضو الإيداع العام الطعن في الأذونات التي تمنحها دوائر رعاية القاصرين لولي القاصر للقيام بإنشاء بناء أو بيع أو شراء للقاصر إذا كان في هذه الأذونات إضراراً بمصلحة القاصر وذلك إستناداً لاحكام المادة 54 من قانون رعاية القاصرين، وقد إستقر القضاء العراقي أيضاً على هذه الجهة في العديد من قراراتها ، ونذكر على سبيل المثال القرار القاضي بأن (قرار مجلس قيادة الثورة الذي أخضع مديريات رعاية القاصرين في المحافظات لإشراف محاكم الأحوال الشخصية لم يسلب صلاحيات مدراء رعاية القاصرين ولا يتوجب أخذ موافقة قاضي محكمة الأحوال الشخصية على بيع عقار القاصر أو حصته المشاعة لذا تقرر نقض القرار)⁽³⁾، حيث طعن نائب المدعي العام بالقرار الصادر بأخذ موافقة محكمة الأحوال الشخصية بهذا الصدد .

(1) لاحظ: نص المادة 57 من قانون رعاية القاصرين .

(2) لاحظ: نص المادة 58 من قانون رعاية القاصرين .

(3) لاحظ: القرار المرقم 17/ قاصرين / 88 في 1988/6/2، المشار اليه لدى د. عصمت عبدالمجيد ، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين ، مطبعة الحكم المحلي، بغداد ، 1989 ، ص153.

2- على الرغم من أن نص المادة ألزمت مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الإيداع العام بما تصدره من أدونات أو رفض لها، إلا أنها لم تنص على الآثار القانونية الناجمة عن عدم القيام بهذا الإجراء على الرغم من كونه نصاً أمراً لايجوز الاتفاق على ما يخالفها .

الفرع الثاني: دور الإيداع العام في تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة أولاً / دوره في تقييم التشريعات النافذة :

على الرغم من عدم فاعلية هذا الدور في مجال عمل جهاز الإيداع العام ، الا أننا نرى بأنه من أهم الأدوار الواجب ممارستها من قبل الإيداع العام ، وذلك لأنه أحياناً يأتي خرق للقانون من قبل نصوص القوانين النافذة والتي لا تتسجم ومبدأ المشروعية ، ولهذا فإنه بات من الضروري تفعيل مهمة جهاز الإيداع العام في هذا الصدد عن طريق وضع آلية ومعيار عملي لممارسة هذه المهمة وذلك من خلال إعادة النظر في هيكله جهاز الإيداع العام بأستحداث قسم في رئاسة الإيداع العام تأخذ على عاتقها مهمة مراجعة القوانين التي يستوجب تقييمها ورفع تقرير الى الرئاسة بوجوب مفاحة السلطة التشريعية (البرلمان) بألغاء نص معين فيها أو تعديلها بما يتوافق مع الواقع المتطور وبما يحفظ الحق العام ويتوافق مع مبدأ المشروعية ، حيث أحياناً نجد قوانين فيها نصوص تتعارض وأحكام الدستور أو ثوابت الشريعة ، وفي هذا المجال كان المفروض على المشرع العراقي إعطاء دور فاعل لجهاز الإيداع العام بالطعن بعدم دستورية هذه النصوص، وذلك بالنص صراحة في المادة الرابعة /ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 بالنص صراحةً على إعطاء هذا الحق لجهاز الإيداع العام مباشرة⁽¹⁾ .

ثانياً / دوره في تقييم مشاريع القوانين المقترحة :

إن إعطاء الدور لجهاز الإيداع العام في تقييم مشاريع القوانين المقترحة له الأثر الأعظم في مجال حماية الحق العام ومراقبة المشروعية ، حيث غالباً مانجد في مشاريع القوانين المقترحة خرق واضح لقوانين أخرى مرعية ونافذة في الأقليم وبالتالي ولأجل تفعيل دور الإيداع العام في هذا المجال ينبغي بطبيعة الحال وضع معيار دقيق، وذلك إما بإحالة المشروع على القسم الذي إقترحنا إستحداثه في رئاسة الإيداع العام بغية دراسته وتدقيقه لمعرفة مدى عدم وجود نص فيه يخل بالمشروعية وعدم وجود أي نص ما يضر فيه بالحق العام، أو بتعديل نص المادة الثانية من قانون مجلس الشورى الإقليم رقم 25 لسنة 2008⁽²⁾ وذلك بإضافة عضو الإيداع العام في المجلس لكي يقوم بدوره بدراسة مشاريع القوانين المعروضة على مجلس الشورى وفقاً للمادة السابعة من القانون⁽³⁾ ،

(1) لاحظ: نص المادة الرابعة /ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 التي تنص على أنه (تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية: ثانياً/ الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين و القرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها ، وإلغاء التي تتعارض فيها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة) .

(2) لاحظ: نص المادة الثانية من قانون مجلس الشورى لأقليم كردستان العراق رقم 25 لسنة 2008 التي تنص على أنه (يؤسس في الأقليم مجلس يسمى مجلس الشورى لأقليم كردستان -العراق يرتبط إدارياً بوزير العدل ويتألف من رئيس ونائب للرئيس ومستشارين لا يقل عددهم عن خمسة مستشارين ولا يزيد عن تسعة) .

(3) لاحظ: نص المادة السابعة / ثانياً من قانون مجلس الشورى لأقليم كردستان العراق رقم 25 لسنة 2008 التي تنص على أنه يمارس المجلس في مجال التقنين: ثانياً / تدقيق مشروعات القوانين المعدة من قبل مجلس الوزراء أو الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بالوزارة من حيث الشكل والموضوع) .

وذلك لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المنطور وعدم مساسه بالحق العام والنظام العام، بإعتبار أن عضو الإذعاء العام يمثل
الحق العام وينوب عن المجتمع.

وذلك لأن الواقع العملي قد أثبت صدور قوانين وتعليمات مخالفة للقوانين النافذة، وخير مثال على ذلك قوانين العفو المرقمات 4 لسنة 2007 و2 لسنة 2012 ، حيث لم نجد فيها أي معيار ولم نتلمس أية جدوى عملية أو قانونية لأصدارهما ، خصوصاً وأنها أدت الى إيقاف الإجراءات بحق المتهمين والأعفاء العام عن نزلاء ومودعين إرتكبوا جرائم مضرّة بالحق العام دون أن يستحقوا ذلك ، كما وأن هنالك العديد من المشمولين بقانون العفو العام لسنة 2007 قاموا بارتكاب جرائم أشد قساوة وجسامة من الجرائم السابقة ، هذا فضلاً عن أنها أدت الى إحباط أعضاء الإدعاء العام نتيجة عدم قيامهم بدورهم بصدد تقييم مشاريع هذه القوانين على الرغم من أنه يحتوي بالنتيجة الى إيقاف الإجراءات والعفو بحق محكومين قاموا بالأعتداء على الحق العام وترتب على فعلهم إهدار كبير للمال العام من جانب آخر ، وكل ما هنالك أن قانون العفو قد صدر بناءً على توافقات سياسية وإستناداً الى إستحقاقات إنتخابية وكسب رأي الجمهور وخصوصاً في أوقات الإنتخابات .

ومن الجدير بالذكر أن دائرة الإدعاء العام في السليمانية قد قامت قبل صدور قانون العفو لسنة 2012 بأرسال مذكرة الى برلمان كردستان بغية عدم التوسع في المشمولين بقانون العفو وتعديل الإستثناء الوارد بصدد عدم شمول الجرائم الماسة بأمن الأقليم وتعديلها لكي يشمل الجرائم الماسة بإقتصاد الأقليم أيضاً، بأعتبار أن الإدعاء العام يمثل الحق العام والمال العام وينوب عن المجتمع وبأعتبار أن مسألة هدر المال العام في الجرائم غير محصورة بجرائم الإختلاس والرشوة ومثالها الجرائم الواردة في المادة 340 و 341 من قانون العقوبات العراقي، إلا أن البرلمان لم يستجب للمذكرة وقامت بأصدار قانون العفو وعلى أثرها تم غلق جميع الدعاوي المقامة من قبل جهاز الإدعاء العام ومعظم هذه الدعاوي فيها هدر للمال العام بملايين الدولارات !؟

ومن جانب آخر تم إعداد العديد من مشاريع القوانين للإدعاء العام وآخر مشروع قانون لتعديل قانون الإدعاء العام النافذ وفيه تم إقتراح تعديل قانون الإدعاء العام بحيث يحق لجهاز الإدعاء العام تقديم المقترحات اللازمة الى الجهات المختصة بصدد التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة بصدد مدى مطابقتها للواقع المتطور ومدى مساسها بالنظام العام والآداب العامة أومدى مساسها بمصالح القليم وأمواله .

وكذلك إعطاء الحق لجهاز الإدعاء العام بأعداد مشاريع القوانين الخاصة بالمال والحق العام وتقييم التشريعات النافذة والخاصة بهذا الصدد، إلا أن هذه المشاريع لم يرى النور، ولم تصل الى الجهة ذات الأختصاص بالمصادقة عليها، والبعض الآخر وصل الى الجهة المذكورة إلا أنه لم يوضع ضمن جدول المشاريع بحجج غير منطقية وبعيدة عن الواقع.

الخاتمة

تحتل مهمة الإدعاء العام في الرقابة على المشروعية - بأعتبارها الجهاز الذي يمثل الحق العام وينوب عن المجتمع - أهمية بالغة في مجال مراقبة التطبيق السليم لأحكام القوانين النافذة ، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة إستنتاجات والتوصيات ندرجها أدناه :-

أولاً / الأستنتاجات:

- 1- إن التطور التاريخي لنشأة جهاز الإدعاء العام يثبت لنا بأن وظيفة جهاز الإدعاء العام ظهرت لأول مرة على نحو مؤسسي ومنتبلور في ظل العهد العثماني وبعدها سنت الدولة العثمانية قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني في سنة 1879 المقتبس من القانون الفرنسي .
- 2- أن طبيعة عمل جهاز الإدعاء العام وقيام أعضائه بممارسة مهامهم بمعزل عن أي تأثير يتطلب أن يحضى بصفة الإستقلال، لأن الأستقلالية في عمل الإدعاء العام تشكل إحدى المتطلبات المهمة للرقابة على المشروعية وتشكل لعدم جواز تدخل السلطات الثلاث في عمل الإدعاء العام في سبيل أداء مهامه من إحدى أهم مظاهر الأستقلال .
- 3- أن هنالك تناقض واضح بشأن تحديد مرجعية جهاز الإدعاء العام في العراق ، ففي الوقت الذي نجد بأن جهاز الإدعاء العام تابع للسلطة القضائية بموجب الدستور العراقي، حيث عدّه من أحد مكوناته إستناداً لأحكام المادة 89 منه ، نجد بأن جهاز الإدعاء العام في إقليم كردستان العراق تابع لوزارة العدل ، وبالتالي تابع للسلطة التنفيذية ، وأن هذه الحالة قد يؤدي الى زيادة فرص التدخل في شؤون الإدعاء العام ، وذلك عندما يترتب على مهام الإدعاء العام تحريك الشكوى ضد أفراد وشخصيات في إحدى الوزارات التابعة للحكومة، وهذا يقلل بالنتيجة من فرص ضمان إستقلال عمل الجهاز .
- 4- تشكل تدخل الإدعاء العام في الرقابة على القرارات الجزائية والمدنية ورصد ظاهرة جنوح الأحداث وكذلك في حماية الأسرة والطفولة وتقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة من مظاهر وسبل مراقبة المشروعية لجهاز الإدعاء العام.
- 5- إختلفت القوانين المقارنة بصدد مسألة التكليف القانوني لتدخل الإدعاء العام في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، حيث عدت قانون المرافعات المدنية الفرنسي ذلك تدخلاً منظماً لأحد طرفي الدعوى إستناداً لأحكام المادة 424 منه ، في حين نجد أن المشرع العراقي قد سكت عن ذلك ، إلا أنه يبقى متمتعاً بمركز خاص يتلائم مع طبيعة عمله بإعتباره مراقباً للمشروعية .
- 6- أختلفت القوانين المقارنة بصدد آليات تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية وأقتصر القانون العراقي في المادة 14/أولاً من قانون الإدعاء العام على التدخل الجوازي للأدعاء العام في حين أن هنالك قوانين أخرى جعل من التدخل وجوبياً ، كالقانون الأردني .
- 7- أن المشرع العراقي إستحدث نظام الطعن لمصلحة القانون بإعتباره أحد الأنظمة المهمة لمراقبة المشروعية وضمن التطبيق السليم للقانون على الرغم من كونه إستثناءً على قاعدة حجية الأحكام الباتة الواردة في المادة 105 من قانون الأثبات رقم 107 لسنة 1979 وأناط هذا الطعن برئيس الإدعاء العام حصراً عند حصول ضرف للقانون من شأنه الأضرار بمصلحة الدولة ومخالفة النظام العام بالرغم من فوات المدة القانونية وفق شروطها .

- 8- في مجال رقابة الإيداع العام على المشروعية في نطاق قرارات المحاكم الجزائية في جميع مراحلها أعطى لها المشرع العراقي دوراً فاعلاً في مرحلة التحقيق و المحاكمة والطعن في الأحكام .
- 9- على الرغم من أن نظام قاضي التحقيق هو المتبع في العراق وبموجبه أنيط سلطة التحقيق في الجرائم الى قاضي التحقيق كل حسب إختصاصه المكاني ، إلا أنه إستثناءً انيط هذه السلطة لعضو الإيداع العام المتواجد في مكان الحادث عند غياب القاضي .
- 10- أن رقابة جهاز الإيداع العام - من خلال أعضائه - على قرارات قاضي التحقيق من إحدى الوسائل المهمة في سبيل مراقبة المشروعية، حيث ألزم المشرع العراقي في المادة السادسة من قانون الإيداع العام، عضو الإيداع العام الحضور عند إجراء التحقيق في الجنايات والجنح وتقديم طلباته وآرائه بصدد الدعوى ، ومن جانب آخر أوجب على قاضي التحقيق إطلاع عضو الإيداع العام المعين أو المنسب أمامها على القرارات الفاصلة التي يصدره خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تأريخ صدورها .
- 11- في مجال رقابة الإيداع العام في مرحلة الطعن بالأحكام، أولى المشرع العراقي إهتماماً خاصاً بدور الإيداع العام وخاصةً فيما يتعلق بالتمييز الوجوبي أو التلقائي للأحكام الجزائية، حيث جاء المشرع العراقي في القانون المرقم 15 لسنة 1988 قانون تعديل قانون الإيداع العام بنص يقضي بوجود قيام محاكم الجنايات بإرسال الدعاوي المحسومة من قبلها في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد بإرسال الدعوى الى رئاسة الإيداع العام مباشرة لإبداء رأيها فيها .
- 12- بالنسبة للطعن المقدم من قبل عضو الإيداع العام يتميز بخاصية مميزة تتمثل في أن نقض الحكم المميز يسري على جميع المحكوم عليهم بعكس الطعن المقدم من قبل الآخرين ، فإنه لايسري إلا على من قدمه، مالم تتصل الأوجه التي بني عليها النقض بغيره من المتهمين وهذا مانص عليه المشرع في المادة 251 من الأصول الجزائية المعدل .
- 13- وفي مجال الطعن بطريق التدخل التمييزي في القرارات والأحكام الجزائية ، أعطى المشرع الصلاحية لمحكمة التمييز والمحاكم الجزائية الأخرى ذات الصفة التمييزية طلب اية دعوى جزائية لتدقيق ماصدر فيها من أحكام وقرارات وتدابير من تلقاء نفسها ، وكذلك بناءً على طلب الإيداع العام أو كل ذي مصلحة ، حيث يمكن لجهاز الإيداع العام ممارسة دوره الرقابي من هذه الناحية أيضاً على هذه القرارات والأحكام على الرغم من مضي المدة القانونية للطعن ، ويمتاز الطعن المقدم من قبل الإيداع العام بالتدخل التمييزي أيضاً بعدم تقييده بقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه ، بأعتبار أن الإيداع العام يستهدف من وراء طعنه التطبيق السليم لأحكام القوانين ودون الأعتداد بمصلحة أطرافها، كما أن الأثر المترتب على الطعن بطريق التدخل التمييزي يختلف فيما لو قدم ضمن ثلاثين يوماً من تأريخ صدورها أو إذا قدم بعد هذه المدة ، ففي الحالة الأولى تملك محكمة التمييز او المحاكم الجزائية ذات الصلة التمييزية صلاحية إعادة الدعوى الى محكمتها بغية إدانة المتهم أو تشديد العقوبة، أما في الحالة الثانية فليس له هذه الصلاحية.
- 14- في مجال الرقابة على قرارات الهيئات والمجالس واللجان التحقيقية أوجب قانون الإيداع العام في المادة 12/أولاً منه على وجوب حضور عضو الإيداع العام في هذه اللجان ، وترتب أثر قانونياً مهماً على عدم دعوة

عضو الإيداع العام للحضور أمام هذه اللجان وإطاعه على ماأخذته من قرارات وأحكام خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تأريخ صدورها وتمثل هذا الأثر بفقدان صحة إنعقاد هذه الجلسات ةاعتبارها باطلة .

15- إن المشرع العراقي إعتبر حماية الأسرة و الطفولة من إحدى المهام الموكولة بجهاز الإيداع العام بإعتبار أن الأسرة تمثل نواة المجتمع وأن حقوق الطفولة تمثل مستقبل الأمة ، وفي هذا المجال اعطى المشرع الحق لعضو الإيداع العام في الدعاوي الخاصة بالتفريق و الطلاق وهجر الأسرة وكذلك في الدعاوي المتعلقة بحقوق القاصر و خصوصاً دعاوي الحضانة حيث نصت المادة 3 من قانون الإيداع العام على جواز حضور الإيداع العام في هذه الدعاوي وتقديم طلباته القانونية وإبداء الرأي وممارسة طرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها .

16- وفي مجال تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة أعطى المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون الإيداع العام الحق لجهاز الإيداع العام في الأسهماء في تقييم التشريعات النافذة وكذلك في مشاريع القوانين المقترحة ، بما يحفظ مهامه في مراقبة المشروعية وحماية الحق والمال العام .

ثانياً / التوصيات

1- لأجل تفعيل الدور الحقيقي لجهاز الإيداع العام في مراقبة المشروعية ، ينبغي باءيء ذي إيدء، ضمان إستقلال هذا الجهاز في أداء مهامه ويتم ذلك أولاً عن طريق ضمّه الى السلطة القضائية وفك إرتباطه بوزارة العدل ، وذلك حسبما تقتضيه أحكام المادة 89 من الدستور العراقي لسنة 2005 وإعتباره مكونة من مكونات السلطة القضائية ، ولذلك نوصي المشرع الكوردستاني بإجراء التعديل المذكور في قانون وزارة العدل وقانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان وقانون الإيداع العام .

2- نوصي المشرع الكوردستاني بضرورة تعديل نص المادة 14 / أولاً من قانون الإيداع العام رقم 159 اسنة 1979 المعدل ، والنص على وجوب وإلزام عضو الإيداع العام على الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن الدعاوي الجزائية ، وكذلك اضافة فقرة رابعاً للمادة والنص على عدم إنعقاد جلسات المحكمة بدون حضور عضو الإيداع العام وإعادة صياغتها بالشكل التالي :-
المادة 14 / أولاً / على الإيداع العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها ، أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية وذلك لبيان رأيه وتقديم دفعه ومطالعته ومراجعة كافة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها ومتابعتها .

رابعاً / تفقد جلسات المرافعة في هذه الدعاوي صحة إنعقادها بسبب عدم دعوة عضو الإيداع العام للحضور .

3- بغية إعطاء الدور الفاعل لجهاز الإيداع العام في حماية المال العام نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل نص المادة الثانية من القانون ، وإعطاء الحق لعضو الدعاء العام بإقامة الدعوى المدنية بالحق العام والمال العام والترافع فيها حتى مراحلها الأخيرة ومراجعة طرق الطعن فيها و النص على إلزام دوائر الدولة بوجوب تزويد جهاز الإيداع العام بالمستمسكات المطلوبة.

4- وفي مجال مكافحة الفساد، التي أصبحت في عصرنا آفة وءاء سرطاني ينخر في جسم الأمم والشعوب ويعطل مسيرة التقدم، نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل نص المادة ثانياً من قانون الإيداع العام بإضافة فقرة أخرى للنص وجعله من ضمن مهام الإيداع العام وبالشكل التالي :-

مكافحة جميع أوجه الفساد المالي و الإداري والإجتماعي والسياسي، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية في هذا السبيل، وإلزام جميع دوائر ومؤسسات الدولة بإيداع التسهيلات اللازمة لجهاز الإيداع العام في سبيل أداء هذه المهمة والأطلاع على جميع السجلات والمستمسكات الموجودة .

5- في مجال الطعن لمصلحة القانون، نقترح على المشرع العراقي تحديد ماهية عبارة خرق القانون الوارد في المادة 30 من قانون الإيداع العام، والتوسيع في مضمونه، بحيث يشمل نطاقه كل حالة يحصل فيها خرق للقانون وعدم قصرها على الأضرار الخاصة بأموال الدولة و القاصر، لكي يأتي النص منسجماً مع مهام الإيداع العام في مراقبة المشروعات وحسن التطبيق القانون.

6- نقترح على المشرع العراقي التوسع في مهام جهاز الإيداع العام في حماية القاصر، وذلك بإضفاء صفة البطلان على الإجراءات المتخذة من قبل مديريات رعاية القاصرين عند عدم تبليغ الإيداع العام بالأذونات الصادرة فيها، وأن لا يقتصر دور الإيداع العام في هذا الصدد على الطعن بالأذونات الصادرة بموجب المواد (54،55،56) من قانون رعاية القاصرين، بل أن يكون شاملاً لكل الأذونات الصادرة بموجب القانون .

7- لأجل إعطاء دور أكثر فاعلية لجهاز الإيداع العام في مجال حماية الأسرة والطفولة نصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة 13 من قانون الإيداع العام، وجعل حضور الإيداع العام في الدعاوي المتعلقة بالقاصرين ودعاوي الطلاق والتفريق والاذن بالزواج وهجر الأسرة، وكذلك النص على عدم إنعقاد المحكمة وفقدان جلساتها لصحة الإنعقاد إذا ما لم يتم دعوة عضو الإيداع العام بالحضور.

8- نصي الجهات المعنية في مجلس القضاء ووزارة العدل بإعادة العمل بالتعليمات المرقمة 2 لسنة 2001 ، التي توجب على القائم بالتحقيق عرض الأوراق على عضو الإيداع العام قبل تقديمها الى قاضي التحقيق، وذلك لكي يقوم ببيان رأيه وتقديم مطالعته وتوصياته بشأن الدعوى ومن ثم عرضها على القاضي ، وذلك لأن الواقع العملي لتنفيذ هذه التعليمات وتؤدي الى إعطاء دور أكثر فاعلية لجهاز الإيداع العام وتشكل في نفس الوقت الوسيلة الفعالة في تنظيم العلاقة بين عضو الإيداع العام وقاضي التحقيق وخلق جو من التعاون في سير التحقيق كما وتجعل في نفس الوقت أعضاء الإيداع العام أمام أمر الواقع وضرورة التعاون ومشاركتهم في سير التحقيق والكشف عن الجريمة من خلال المتابعة الفعلية للدعوى الجزائية عن قرب .

9-على الرغم من إعطاء المشرع دوراً لجهاز الإيداع العام في مجال المراقبة على القرارات الهيئات واللجان والمجالس التحقيقية بموجب المادة 12 من قانون الإيداع العام ، إلا أن الواقع العملي أفرز مجموعة من النواقص بشأن آلية ممارسة هذا الدور ، ذلك لأن المشرع العراقي أشار فقط الى إلزام الإيداع العام بالحضور أمام هذه اللجان والهيئات ، وهذه الهيئات تشكل أصلاً وفق أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة ، فكان من المفروض النص على ذلك أيضاً في القانون المذكور ، كما ولم يتطرق الى آلية ممارسة عضو الإيداع العام مهامه في هذا الصدد ، فكان من المفروض على المشرع العراقي بيان هذه الآلية، وذلك بطاء الحق لعضو الإيداع العام بمبميز القرار الصادر من هذه اللجان أمام مجلس شوري الإقليم و الدفع ببطلان الإجراءات والقرارات، لأن الواقع العملي في كوردستان أفرز لنا العديد من القرارات الباطلة بهذا الشأن بسبب عيب الشكل والإختصاص و الغاية وعدم دعوة عضو الإيداع العام بالحضور، كما تتطلبه أحكام المادة 12 بقراراتها الاولى والثانية، كما وأنها هنالك قرارات معدومة أصلاً، في حين نجد ان هذه القرارات قد تم تنفيذها لعدم تقديم التظلم من قبل أطرافها دون الإعتداد بدور

الإِدعاء العام بإعتباره المشرف و المراقب للمشروعات وبالتالي نوصي بإجراء تعديل تشريعي في قانون مجلس الشورى وقانون الإِدعاء العام وقانون إنضباط موظفي الدولة وقوانين أخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بإعتبار أن لها مصلحة في ذلك لكونه يمثل الحق العام والمجتمع ومراقب للمشروعات.

10- أن دور الإِدعاء العام في مجال تقييم التشريعات النافذة و مشاريع القوانين المقترحة ، تكاد تكون هامشياً إن لم يكن معدوماً ، فعلى الرغم من أن أحد الأهداف التي يسعى جهاز الإِدعاء العام الى تحقيقها هو تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها و الواقع المتطور، إلا أننا لم نتلمس هذا الدور منذ ظهور الإِدعاء العام في العراق، لعدم وجود آلية ومعيار لممارسة وتحقيق هذا الهدف ، وإن الواقع العملي في مجال التشريعات العراقية قد اثبت وجود قوانين فيها نصوص صريحة فيه خرق لقانون وإهدار للمال العام، خصوصاً قوانين العفو العام والخاص التي تصدر بين حين وآخر دون أن يكون هنالك جدوى من إصدارها ودون أن يكون لجهاز الإِدعاء العام أي دور فيها ، ولهذا نوصي المشرع العراقي بإجراء تعديل تشريعي في هذا الصدد عن طريق بيان آلية قيام جهاز الإِدعاء العام في ممارسة مهامه في تقييم التشريعات النافذة ومشاريع القوانين المقترحة وتعديل قانون الإِدعاء العام وإعادة النظر بهيكلية جهاز الإِدعاء العام عن طريق تشكيل أو إستحداث قسم خاص في رئاسة الإِدعاء العام يأخذ على عاتقه هذه المهمة لمعرفة مدى مطابقة القوانين للواقع المتطور ومدى مساهمها بالحق العام والمال العام من عدمه ورفع تقرير الى السلطة التشريعية المختصة بهذا الشأن ، وفي هذا الإطار أيضاً نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة الرابعة /2 من قانون المحكمة الإتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 وذلك بإعطاء الحق لجهاز الإِدعاء العام بالطعن بعدم دستورية نص قانوني معين مباشرة .

وبصدد مشاريع القوانين المقترحة نوصي المشرع الكوردستاني بتعديل نص المادة الثانية من قانون مجلس شورى الإقليم رقم 25 لسنة 2008 وذلك بإضافة عضو للإِدعاء العام في المجلس لكي يتولى مهمة مراقبة المشروعات وتقييم مشاريع القوانين المقترحة .

11- نقترح على المشرع العراقي إعطاء الحق لجهاز الإِدعاء العام بتقديم مشاريع القوانين الخاصة بجهاز الإِدعاء العام و بحماية الحق العام والمال العام الى السلطة التشريعية .

وفي الختام فأني أقرُّ بتواضع الجهد المبذول من قبلي ، وحسبنا ألقينا الضوء على الجوانب المهمة لموضوع البحث ، فإن كنا قد وفقنا الى الصواب فأن ذلك بفضلہ ونعمه سبحانه وتعالى ، وإن كانت الأخرى فمني ، فالكمال لله وحده فسبحان من لا يخطيء ، ولا يسعنا سوى الإلتماس بقوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ).

والله وليُّ التوفيق.....

الباحثة

قائمة المصادر

أولاً/ الكتب القانونية

- 1- د.أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، ج2، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، الدار العربية للموسوعات، بدون سنة ومكان واسم المطبعة.
- 2- زهير خضير ياسين، الحسبة، المفهوم العام والبعد الاقتصادي، مجلة الآفاق، كانون الثاني، 1985.
- 3- القاضي وسام أمين محمد، ركن العدالة، دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي، ط1، 2005.
- 4- د. محمد معروف عبدالله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، 1981.
- 5- محمد عطية راغب، نظام النيابة العامة في التشريع العربي القاهرة، 1960.
- 6- محمد عبدالعظيم، ضحيح مسلم شرح النبوي، دار الفتوي ج9، 2004.
- 7- د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- 8- عبدالجبار كريم، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مطبعة المعارف، ج1، بغداد، 1950.
- 9- عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1954.
- 10- عبدالامير العجيلي وضاري خليل محمود، المركز القانوني للإدعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
- 11- فتحي عبدالله رضا الجوارى، تطور القضاء الجنائي العراقي، مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، 1986.
- 12- ذكرى محمد حسين، التدخل التمييزي في الدعوى الجزائية، مطبعة دار شؤون الثقافة، بغداد 2000.
- 13- القاضي المتقاعد، خالد سعيد ناجي شاکر، الطعن في الأحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن، مطبعة عبدلي بغداد، 2010.
- 14- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، 1973.
- 15- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، مركز البحوث القانونية، بغداد.
- 16- د.عبدالرحمن رحيم عبدالله، محاضرات في مبدأ المشروعية ونطاقه، مركز أبحاث القانون المقارن، مطبعة شهاب، ط1 اربيل، 2011، ص7.

ثانياً/ الدساتير والقوانين:

- 1- الدستور العراقي لسنة 2005 .
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني.
- 3- قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي.
- 4- قانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 5- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.
- 6- قانون وزارة العدل لإقليم كردستان رقم 13 لسنة 2007.
- 7- قانون السلطة القضائية لإقليم كردستان العراق رقم 23 لسنة 2007.
- 8- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975.
- 9- قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 المعدل.
- 10- قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
- 11- القانون رقم 5 لسنة 1987 قانون التعديل الأول لقانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979.
- 12- القانون رقم 15 لسنة 1988 قانون التعديل الثاني لقانون الإيداع العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل.
- 13- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 14- قانون الأحوال الشخصية رقم 157 لسنة 1959 المعدل.
- 15- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- 16- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005.
- 17- قانون مجلس لشورى لإقليم كردستان العراق رقم 25 لسنة 2008.

ثالثاً/ اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- 1- د. عبدالستار الكبيسي، ضمانات المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة. 1982.
- 2- أحمد محمود أحمد الدليمي، التحقيق الإداري، رسالة ماجستير مقدّمة الى كلية القانون بجامعة الموصل، 2003 غير منشور.

رابعاً/ القرارات التمييزية:

- 1- القرار المرقم 6/ طعن لمصلحة القانون/ 1989 في 1989/6/4 الصادر من محكمة التمييز، المنشور لدى إبراهيم المشاهدي، الطعن لمصلحة القانون، المسئل من مجلة القضاء (1، 2، 3، 4) لسنة 1990.
- 2- القرار التمييزي المرقم 3/ مصلحة القانون/ 87 في 1987./8/19
- 3- القرار التمييزي المرقم 14/ مصلحة القانون/ 1989 في 1989/12/13. قرار غير منشور.
- 4- 21/ مصلحة القانون/ 87 في 1989/2/10 . قرار غير منشور.

- 5- 41/ط.م.ق/ 2000 في 2000/5/17 المشار اليه لدى د. تيماء وزبي العراف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، دار الحامد، ط1، 2010. ورد في الكتب.
- 6- القرار المرقم 25/تصحيح/ 2012 في 2012/11/5 الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان المنشور في مجلة رسالة القضاء الصادر من إتحاد قضاة كردستان، العدد الأول. 2013.
- 7- القرار المرقم 29/ شخصية 1993 في 1993/5/4 الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المنشور لدى القاضي غيلاني سيد احمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية، للسنوات 1993-1998 مطبعة كريستال، اربيل ، ط1.
- 8- القرار المرقم 98/1996 في 1996/7/23 الصادر في محكمة تمييز إقليم كردستان/ غيلاني سيد احمد المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان.
- 9- القرار المرقم 126/ شخصية 2009 نقلاً عن سرور علي جعفر و جمال صدرالدين/ المختار من المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان. من محاكم إقليم كردستان، ط1 ، مطبعة كاركو السليمانية. 2010.
- 10- القرار المرقم 17/قاصرین/88 في 1988/6/2 المشار اليه لدى د. عصمت عبدالحميد، الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، مطبعة الحكم المحلي بغداد 1989.